

سلسلة المعارف الإسلامية

٤٠



الأسرة

في المجتمع الإسلامي

عباس الذهبي

تحظى إصدارات المركز
بالمتابعة والتقويم والإشراف العلمي



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة المركز

الحمد لله الواحد الأحد الذي تطمئن القلوب بذكره ، والصلاة والسلام على أبي القاسم محمد أشرف أنبياء الله ورسله ، وعلى آله المنتجبين ، المطهرين ، وبعد .

سبق لمركز الرسالة أن أصدر في شأن الأسرة كتابين من سلسلته المستمرة «سلسلة المعارف الإسلامية» كان الأول تحت عنوان «تربية الطفل في الإسلام» وتناول الثاني «آداب الأسرة في الإسلام» وقد حملا الرقمين «٨» و«٢١» على الترتيب ، ثم جاء كتابنا الثالث هذا ليعالج هذا الموضوع الحساس من جوانبه الأخرى. تقديراً مآ للحاجة المستمرة إلى رفع مستوى الوعي الديني والثقافي في شأن الأسرة ، اللبنة الأساس في المجتمع ، ومدرسة الإعداد الأولى والأهم لأفراده .

وتقديراً - من ناحية أخرى - لأهمية الحديث عن الأسرة اليوم في خضم الصراع الحضاري والثقافي الدائر بين الإسلام كدين ونظام للحياة والمجتمع وبين الأنظمة المادية ، سواء في الشرق أو الغرب ، التي جعلت تفكيك الأسرة أو تهيش الروابط الأسرية جزءاً لا يتجزأ من صياغاتها النظرية وبرامجها العملية ، مع ما تمتلكه هذه الأنظمة المادية اليوم من عناصر قوة تمكنها من الاختراق الثقافي للمجتمعات الإسلامية التي افتقدت منذ زمن عنصر المبادرة ، بل افتقدت إلى حد كبير القدرة على التحصن الثقافي ضد أي غزو أو اختراق من هذا النوع .

وإذا كان الإسلام يتمتع بقدراته الذاتية الفائقة بما يتوفر عليه من نظم شاملة ومتماسكة فإن المسلمين بحاجة دائماً إلى مزيد من الوعي الذي يرتفع بمعارفهم الإسلامية إلى مستوى الثقافة العملية المعاشة في الواقع ، من أجل تقليل الفجوة بين

واقعهـم العملـي وبين ما يستندون إليه من رصـيد عقـيـدي وفكـري اثبتت وتثبت تجارب الأمم انه الرصيد الأكمـل والأعظـم ، شمولاً وعمقاً وتماسكاً ، من أي رصـيد آخر تستند إليه أمة من أمم الأرض .

فها نحن نشهد في عصرنا الحديث صرخات الكثير من المفكرين وعلماء الاجتماع الغربيين وهي تتوجع من نظام تفكيك الأسرة ومخلفاته السيئة على الفرد والمجتمع ، مشفوعة باحصاءات علمية تؤكد دعواهم المستمرة إلى المحافظة على نظام الأسرة وصيانة كيانها ، بل قد ذاق المجتمع الغربي نفسه مرارة واقعه الأسري المفكك فظهرت جمعيات خاصة لمقاومة اتجاه النساء إلى العمل خارج المنزل ، وأخرى تدعو إلى العودة إلى الأديان السماوية وتعاليمها في شأن الأسرة.. فيما خصصت إحدى الحكومات الاسكندنافية أخيراً مكافآت مالية مغرية للآباء أيام الاجازات ، ترغيباً لهم في أن يقضوا أوقاتاً أطول مع أبنائهم .

ولكن مهما بلغت هذه الصرخات من قوة وقدرة على التأثير فإنها ستبقى معالجات سطحية إذا ما قورنت بالنظام الأسري في الإسلام الذي تتوزع أركانه على المجتمع والأسرة والفرد ، ليضمن تحقيق الاستعداد التام لتكوين الأسرة السليمة ، منذ مقدماتها الأولى ، متابعاً مراحل نشأتها وتكوينها ونموها ، في ما هو أسري بحت ، وفي ما يتجاوز اطار الأسرة إلى المجتمع . الأمر الذي يتطلب تحقيق المستوى الأفضل من الوعي برسالة هذا النظام والمعرفة بتفاصيله التي تنتظم في نسق متكامل لا يستغني فيه بعضها عن بعض .

من أجل ذلك كلّه يتبنّى مركز الرسالة هذا الكتاب الذي نرجو له أن يسهم في تعضيد بناء الأسرة المسلمة على الأسس القويمية ، لتكون أكثر صلاحية أمام التحديات المعاصرة ، وأكثر متانة في أداء رسالتها في المجتمع .

والله من وراء القصد

مركز الرسالة

المُقدِّمة

الحمدُ لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل بيننا مودةً ورحمة. والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآل بيته الطيبين الطاهرين..

وبعد.. فقد احتل موضوع الأسرة مكانةً مرموقةً في برنامج الإسلام التغييرى الواسع النطاق ، لكونها تشكل اللبنة الأساسية الأولى في صرحه الاجتماعى.

ولم ينصبَّ اهتمام الإسلام على مرحلة تشكيل الأسرة وتكوينها فحسب ، بل أولى عناية خاصة لمرحلة ما قبل التأسيس ، وذلك بترويج الشباب من الجنسين على العيش المشترك ضمن إطار الأسرة كمجتمع صغير. فقد أشار إلى المعطيات الإيجابية المترتبة على الغلقة الزوجية ونقّر أشد التنفير من العزوبة. كما تعرّض بشيء من التفصيل للمقومات الأساسية التى يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية ، وتطرّق للأسس السليمة التى تتم بموجبها عملية اختيار الشريك ، تلك الأسس التى تركز على نظافة القصد وسلامة النية.

وكان من الطبعى أن يحث الإسلام على التساهل فى قضية المهر وشروط الزواج ومقدماته ، ازدادت عنايته أكثر بالأسرة فى مرحلة النشأة والتكوين ، فقد عمل على توثيق العلاقة الجديدة بين الزوجين على مختلف الأصعدة.

فعلى الصعيد النفسى ومن أجل الارتقاء الروحى والإيمانى للزوجين أكّد على توثيق علاقتهما بالله تعالى ، وهو أمر له مردود إيجابى على علاقتهما فيما بينهما ، ولا يخفى بان توثيق العلاقة مع الخالق ، يؤدي — بالملازمة — إلى تقوية العلاقة مع المخلوق.

وعلى الصعيد التربوى ، دعا الإسلام إلى تأسيس أسرة تقوم على أسس من التفاهم والانسجام ، والحب المتبادل والمعاشرة بالمعروف ، والشعور بالمسؤولية

تجاه العائلة ، وكذلك الإنصاف والعدل ، وتقسيم العمل وتوزيع الأدوار وعدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر ، وما إلى ذلك.

وعلى الصعيد الأخلاقي أكد على التمسك بعري الصبر الجميل ، والابتعاد عن الخيانة الزوجية وعدم خلع حزام العفة ، وتجنب الطعن في الشرف من خلال القذف وما إلى ذلك ، وأيضاً تجنب الغيرة التي تكون لها - في غالب الأحيان - آثار تدميرية على الأسرة ، زد على ذلك دعوة الإسلام الملحة إلى تحصين سياج الأسرة من خلال رعاية جانب الآداب والأخلاق الإسلامية من قبل كلا الزوجين.

ولم يكتف الإسلام - كرسالة شمولية - بالجانب الوعظي ، أو الإرشادي ، بل صب توصياته بخصوص الأسرة في قوالب قانونية واضحة وملزمة ، حدّد فيها الواجبات الملقاة على الزوجين تجاه بعضهما البعض ، وتجاه أولادهما ، كما بيّن الحقوق المترتبة على كلّ فرد في الأسرة.

هذه الخطوط الرئيسة سوف تجد تفاصيلها في هذا البحث الذي أتبعنا فيه المنهج النقلي ، وأردنا من خلاله الكشف عن موقف الإسلام الأصيل الذي تمثله مدرسة أهل البيت عليهم السلام من موضوع الأسرة ، وهو الموضوع الذي يتزايد بشأنه اهتمام الرأي العالمي نتيجة للدعوات المظلمة التي تصدر من الغرب ، وتدعو الشباب إلى التمرد على نظام الأسرة بغية تقويضه ، إما من خلال سلوك طريق الزهينة والعزوف عن الزواج ، أو الانجراف مع تيار الإباحية العارم الذي يتصلّ للقيم ويسعى نحو تحطيم النظم التقليدية ومنها نظام الأسرة.

وقد قسّمنا البحث إلى مقدّمة وثلاثة فصول ، نتعرض في :

الفصل الأول : إلى الأسرة قبل التكوين.

أما الفصل الثاني : فيتكفل ببيان عناية الإسلام بالأسرة عند نشأتها.

أما الفصل الثالث : فهو مقارنة بين المنهج الإسلامي والمادي في بناء الأسرة وما يترتب على المنهجين من آثار اجتماعية وتربوية وأخلاقية.

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق

الفصل الأول

الأسرة قبل التكوين في المنهج الإسلامي

يطلق لفظ الأسرة في اللغة على عشيرة الرجل ورهطه الأذنون وأهل بيته لأنه يتقوى بهم^(١).

أما في الاصطلاح فإنّ مفهوم الأسرة يتطور عبر الزمان ويتأثر بالمكان ، ويطلق في الإسلام على الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معاً في مسكن واحد ، وعندما نقيّد الأسرة بقولنا : الأسرة المسلمة ، فلا بدّ لأفرادها من أن يكونوا في أفكارهم وعواطفهم وسلوكهم من الملتزمين بأحكام الإسلام^(٢).

فالدين الإسلامي — باعتباره منهجاً شاملاً لجميع جوانب الحياة الإنسانية — أولى الأسرة أهمية خاصة في مفردات منهجه المتكامل ، ذلك لما لها من دور فعال يسهم في بناء إنسان صالح يشارك في خدمة المجتمع ورفقه وتنمية قدراته.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنّ الإسلام يقدّم نظريته المثلى قبل تشكيل

(١) الصحاح / الجوهري ٢ : ٥٧٩ ، لسان العرب / ابن منظور ٤ : ٢٠٠ . مادة . أسر ..

(٢) راجع : نظام الأسرة في الإسلام / باقر شريف القرشي : ١٨ ، والأسرة والحياة العائلية /

الدكتورة سناء الخولي : ٣٥ . الاسكندرية . ١٩٨٦ م .

الأُسرة ، كخطوة استباقية لما يجب أن تكون عليه الأُسرة المسلمة ؛ لكي لا تنحرف عن مسارها الذي رسمه لها كمؤسسة تربية أساسية في المجتمع ، وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

أساليب الإسلام في التشجيع على الزواج

يمكن تحديد المنهج الإسلامي في التشجيع على الزواج باعتباره النواة الأولى لتكوين الأُسرة المسلمة ، كم خلال أسلوبي الترغيب على الزواج والترهيب من تركه الواردين في الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

أولاً : أسلوب الترغيب :

قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(١).

فهذه الآية تدل على أمرٍ إلهي في التشجيع على الزواج والوعد بتذليل العقبات الاقتصادية التي تعتره.

كما كشف لنا القرآن الكريم — وفي معرض الامتنان على البشرية — عن أنّ الزواج آية من آياته الرحمانية التي تعمُّ جميع الناس ، سواء منهم المسلم أو الكافر ، ينعمون من خلاله بالسكينة والاطمئنان في أجواءٍ من المودة والرحمة ،

(١) سورة النور : ٢٤ / ٣٢.

فقال عزّ من قائل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

وإذا طالعنا السُنَّةَ المباركة نجد أنّ الرسول الأكرم ﷺ قد وضّح لنا الرغبة الالهية للبناء الاسري القائم على أساس الزواج ، وذلك بقوله ﷺ : « ما بني بناء في الإسلام أحبُّ إلى الله من التزويج » (٢).

وحرص ﷺ على إبراز المعطيات الإيجابية للزواج تشجيعاً للشباب من أجل الإقدام عليه عندما قال ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباه فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج .. » (٣).

وبصرف النظر عما ورد في النقل — من آيات وروايات — بخصوص الترغيب في الزواج فإنّ العقل يحكم بضرورته لكونه السبب المباشر وراء تشكيل أول خلية اجتماعية ، هي الأسرة ، التي ترفد المجتمع بأفراد صالحين يسهمون في بنائه وتطويره وفق أسس سليمة بعيدة عن أسباب الانحراف والابتذال.

ومن هذه الجهة يكشف لنا الإمام الرضا عايشاً ضرورة الزواج الاجتماعية ، التي يستقل بادراكها العقل بغض النظر عن الشرع ، فيقول عايشاً : « لو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة منزلة ولا سُنَّة متبعة ، لكان فيما جعل الله فيها من برّ القريب وتآلف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب ، وسارع إليه الموفق المصيب ... » (٤).

(١) سورة الروم : ٣٠ / ٢١ .

(٢) مكارم الأخلاق / الطبرسي : ١٩٦ .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٧ .

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٠٦ .

كما أنّ الزواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في تاريخ النوع الإنساني إلى هذا اليوم ، وهو دليل على كونه سنة فطرية حافظت على بقاء النوع الإنساني ؛ ذلك لأن الأنواع تبقى ببقاء نسلها ، ناهيك عن أنّ الذكر والأنثى مجهزان بحسب البنية الجسمانية بوسائل التناسل والتوالد.. وكلاهما في ابتغاء ذلك شرع سواء ، وإن زادت الأنثى بجهاز الارضاع والعواطف الفطرية الملائمة لتربية الأولاد ، وقد أودع تعالى كلا الجنسين غرائز انسانية تعطف إلى محبة الأولاد ورعايتهم ، وتنقضي بكون كلّ منهما مسكناً للآخر ، وبلزوم تأسيس البيت ، إذن فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية بالنكاح^(١).

ومّا يدل على أن الزواج أمر فطري ، قول الرسول الأكرم ﷺ : « من أحب فطرتي ، فليستنّ بسنتي ، ومن سنتي التزويج »^(٢).

وعليه فالزواج يقف سداً منيعاً يحول دون الانحراف الجنسي ، وهو من أفضل الوسائل الوقائية التي تحصن الناس من الانزلاق إلى هاوية الرذيلة ، وبالتالي الوقوع في الفتنة.

روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال : « نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال : يا محمد إنّ ربك يُقرؤك السلام ويقول : إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ، فإذا أبيع الثمر فلا دواء له إلا اجتناؤه ، وإلا أفسدته الشمس ، وغيرته الريح ، وإنّ الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء لهنّ إلاّ البعول ، وإلا لم يؤمن عليهن الفتنة ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فجمع

(١) تفسير الميزان / العلامة الطباطبائي ٤ : ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٧.

الناس ، ثم أعلمهم ما أمر الله عزَّ وجلَّ به » ^(١) .

ولم يكتف الإسلام بتشجيع الشباب من الجنسين على الزواج ، بل دعا المسلمين إلى تحقيق أعلى درجة من المشاركة والتعاون ومد يد العون لكل من تضيق يده عن تهيئة الوسائل اللازمة للزواج ، ووعده كل من يساهم في هذا العمل الخيري بالثواب الجزيل ، وثمة شواهد نقلية على هذا التوجه ، منها :

قال الإمام زين العابدين عليه السلام : « ... ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها ، آنسه الله في قبره بصورة أحبَّ أهله إليه » ^(٢) وقال حفيده الإمام الكاظم عليه السلام : « ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه : رجل زوج أخاه المسلم ، أو خدمه أو كتبه له سراً » ^(٣) .

وفي هذا الإطار ، نجد دعوة ملححة لتوسيع المشاركة الاجتماعية في هذه القضية الحيوية من خلال دفع المسلمين للقيام بدور الوساطة بين الشباب المؤهلين للزواج وفتح قنوات الاتصال والتعارف بين عوائلهم ، وكذلك مدّ جسور الفهم والتفاهم بين العروسين ، وهي أمور لا بدّ منها حتى يكون الزواج عن قناعة ورضا وطيب نفس ، وعلى نحو مدروس ، وليس قراراً ارتجالياً قد تترتب عليه عواقب لا تحمد عقباه.

ثم إنّ الوسيط أو الشفيع يساهم مساهمة فعّالة في تذليل الصعوبات ورفع الموانع والعقبات التي تعترض الجانبين ، ومن هنا أشاد أمير المؤمنين عليه السلام بدور الشفيع أو الوسيط فقال : « أفضل الشفاعات أن يشفع بين اثنين في نكاح ،

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٣٩ كتاب النكاح.

(٢) ثواب الأعمال ، للصدوق : ١٧٥ . ١٧٦ .

(٣) الخصال / الصدوق ١ : ١٤١ باب الثلاثة.

حتى يجمع شملهما»^(١).

المعطيات الإيجابية للزواج :

ومن ضمن أسلوب « الترغيب » نجد من خلال نظرنا الفاحصة للنصوص أن الإسلام يبرز — بوضوح — المعطيات الإيجابية للزواج ، ويمكن تبويبها في النقاط التالية :

١ . الدخول في ولاية الله :

فلاشك أنّ من أقدم من الشباب على الزواج أو من قدّم خدمة في هذا الشأن ، امثالاً لأمر الله تعالى ، ورغبة في رضاه ، سوف يُدخله الله تعالى في ولايته ، وقد ورد عن الرسول الأكرم ﷺ أنّه قال : « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله »^(٢).

ويفهم من ذلك بالدلالة الالتزامية أن من يُحجم عن الزواج بدون سبب شرعي ، أو من يضع العراقيل في هذا السبيل ، فسوف يكون أقرب إلى ولاية الشيطان. ولعل ذلك ما يفسر قول الرسول ﷺ : « أيّما شاب تزوج في حداثة سنّه عَجَّ شيطانه : يا ويله ! عَصَمَ مني دينه »^(٣).

٢ . امتثال سنّة الرسول ﷺ :

وهي سنّة هادية راشدة تدفع من عمل بها نحو الصلاح ، وتؤدي إلى الفوز والفلاح ، وقد تجسدت بأقوال الرسول ﷺ العديدة ، التي حث فيها الشباب

(١) مكارم الأخلاق / الطبرسي : ١٩٦ .

(٢) المحجة البيضاء / الكاشاني ٣ : ٥٤ مؤسسة الأعلمي ط ٢ .

(٣) كنز العمال ١٦ : ٢٧٦ / ٤٤٤٤١ .

على نبذ حياة العزوية ، كما تجسدت في أفعاله ، فقد تزوج مرات عديدة ، وزوج بناته أيضاً ، كما تمثلت في تقريره ، فلم يكتف بالسكوت عمن يتزوجون ، بل كان يسأل أصحابه ومن يحيط به عن أخبار الزواج ، فيبارك لمن تزوج منهم ويدعو له ، كما ويسأل العزاب منهم عن سبب عزوفهم عن الزواج ، ويحاول حل مشاكلهم ويشفع أو يتوسط لتسهيلها ، وقد زوج « جوير » مع فقره المدقع من « الزلفاء » مع ما هي فيه من الجاه والثراء.

فالزواج — إذن — اضافة إلى أنه آية ربانية فهو سنة نبوية يتوجب اتباعها ، والعمل بها ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني... » ^(١).

وانطلاقاً من هذا توجه النبوي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام موصياً : « تزوجوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما كان يقول : من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج ، فإن من سنتي التزويج » ^(٢).

٣ . إكتساب الفضيلة العالية :

فالمتزوج أفضل عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الأعزب درجةً ، وأجزل ثواباً ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب » ^(٣).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « ركعتان يصلحها متزوج أفضل من سبعين ركعة يصلحها أعزب » ^(٤).

(١) جامع الأخبار : ٢٧١ / ٧٣٧ ، كنز العمال ١٦ : ٢٧١ / ٤٤٤٠٧ .

(٢) تحف العقول : ١٠٥ .

(٣) جامع الأخبار : ٢٧٢ / ٧٤١ .

(٤) ثواب الاعمال : ٦٢ .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال : « جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : لا أحب أن لي الدنيا وما فيها وأن آيت ليلة وليس لي زوجة ، ثم قال : إن ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره » ^(١).

ولعلَّ الوجه في هذا التفاضل أنَّ الأعزب يكون عرضة لضغط الغريزة الجنسية فيشغل الجنس حيناً كبيراً من تفكيره ويكون محوراً لاهتمامه ، الأمر الذي ينعكس - سلباً - على عبادته ، التي تكتسب فضيلتها وكمالها من توجه الكلي نحو المعبود ، والابتعاد عمّا سواه.

وهناك من تضيق عدسة الرؤية لديه أو يفهم الدين فهماً قاصراً ، فيرى أنَّ الرهبانية تكسب الإنسان فضلاً وكمالاً ، كما هو الحال عند بعض النصاري وأهل التصوف ، ولكن أهل البيت عليهم السلام يرفضون هذا الفهم القاصر ، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام : « إنَّ امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنِّي متبتلة ، فقال لها : وما التبتل عندك ؟ قالت : لا أريد التزويج أبداً ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمس في ذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحقُّ به منك ، إنَّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل » ^(٢).

٤ . الطهارة المعنوية :

فمَّا لا ريب فيه أنَّ الزواج عامل مساعد على التطهّر من الآثام كالزنا واللواط وسائر أشكال الانحراف عن الطريق المستقيم ، ومن أجل ذلك قال

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٧ .

(٢) أمالي الطوسي ١ : ٣٨٠ . وبحار الأنوار ١٠٣ : ٢١٩ .

الرسول الأكرم ﷺ : « من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً ، فليلقه بزوجة صالحة » ^(١).

فالزواج هو الطريق الطبيعي لرفد الأمة بعناصر شابة ، تجدد حيويتها ، وتقوم على أكتافهم نخضتها وصيرورة تقدمها ، ولذلك نلاحظ أنّ الرسول ﷺ قد أفصح أكثر من مرّة عن رغبته في كثرة أفراد أمته ، ومن ذلك قوله : « تآكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط » ^(٢).

٥ . زيادة الرزق وحسن الخلق :

لقد طمئن الله تعالى الذين يحشون الدخول في عش الزوجية خوفاً من الفقر وما يوجبه من النفقة ، قائلاً : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣).

(وهو وعد جميل بالغنى وسعة الرزق ، وقد أكّده بقوله ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ والرزق يتبع صلاحية المرزوق بمشيئة من الله سبحانه) ^(٤).

وفي حديث الرسول الأعظم ﷺ ما يقشع غيوم الهموم التي تترام في النفوس خوفاً من أعباء الزواج ، فقد قال ﷺ : « التمسوا الرزق بالنكاح » ، وأيضاً قوله ﷺ : « تزوّجوا النساء ، فإنهنّ يأتين بالمال » ^(٥).

وفي حديث ثالث يكشف لنا فيه عن معطيات أخرى معنوية للزواج إضافة

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٧ .

(٢) المحجة البيضاء ٣ : ٥٣ .

(٣) سورة النور : ٢٤ / ٣٢ .

(٤) تفسير الميزان ٥ : ١١٣ .

(٥) مكارم الأخلاق : ١٩٦ .

إلى المادية عندما قال ﷺ: « زَوْجُوا أَيَامَكُمْ ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ يُحْسِنُ لَهُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَيُبْسِطُ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ وَيَزِيدُهُمْ فِي مَرْؤَاتِهِمْ » ^(٢).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق عليه السلام: « من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عزَّ وجلَّ » ^(٣) إنطلاقاً من الآية المتقدمة التي تتضمن وعداً جميلاً بالمدد والمعونة.

ثانياً : أسلوب التهيب :

وبالإضافة إلى أسلوب «الترغيب» الذي أشرنا إليه ، فقد اتّبع الإسلام أسلوب التنفير من العزوبة والتحذير من عواقبها ، من أجل كسر أسوار العزلة ، وقطع الطريق على الذين يخلعون حزام العفة ، ويريدون التنصّل من المسؤولية الاجتماعية ، فالملاحظ أنه يشنّ على هؤلاء حملات شديدة ، قال الرسول ﷺ: « شراركم عزّابكم ، وأراذل موتاكم عزّابكم » ^(٤).

فلا تمتنع عن الزواج بلا عذر صحيح مذموم ومكروه ، ويجعل الفرد في زمرة المذنبين ، ويقرّبه من دائرة الشيطان ، إذ لا رهبانية في الإسلام كما هو معلوم ، ومن الشواهد على ذلك أن الرسول ﷺ سأل رجلاً اسمه عكاف : « ألك زوجة ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : ألك جارية ؟ قال : لا يا رسول الله ؟

(١) الأيامى : جمع أُمّ ، وهو الذكر الذي لا أنثى معه والأنثى التي لا ذكر معها ، تفسير الميزان ٥ : ١١٢-١١٣.

(٢) نوادر الراوندي : ٣٦ ، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٢٢.

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٧.

(٤) كنز العمال ١٦ : ٢٧٧ / ٤٤٤٤٩.

قال : أفأنت موسر ؟ قال : نعم. قال : تزوج وإلا فأنت من المذنبين .» وفي رواية « تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين »^(١).

ولقد بلغ الترهيب والتحذير لمثل هؤلاء الممتنعين عن التزويج مخافة العيلة إلى أقصى حدوده حين قال رسول الله ﷺ : « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا »^(٢).

المبحث الثاني

أنواع الزواج

ينقسم الزواج إلى قسمين : دائم ومنقطع ، وكل منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول دالين على إنشاء المعنى المقصود والرّضا به ، ثم إنّ « النكاح المنقطع سائغ في دين الإسلام ، لتحقق شرعيته ، وعدم ما يدل على رفعه »^(٣).

وروي عن جابر قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وما زلنا نتمتع حتى نهي عنها عمر^(٤).

وعن عبدالله بن مسعود ، قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نستحصن هنا بأجر ؟ فأمرنا أن نكح المرأة بالثوب^(٥).

(١) جامع الأخبار : ٢٧٢ / ٧٤٣.

(٢) كنز العمال ١٦ : ٢٧٩ / ٤٤٤٦٠.

(٣) شرائع الإسلام / المحقق الحلبي ٢ : ٥٢٨ كتاب النكاح.

(٤) وسائل الشيعة / الحر العاملي ١٤ : ٤٤١ كتاب النكاح . أبواب المتعة.

(٥) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٤٠.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ .. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً .. ﴾^(١).

يقول العلامة الطباطبائي في معرض تفسيره للآية المتقدمة: (والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلاشك، فإن الآية مدنيّة نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها، وهذا النكاح - أعني المتعة - كان دائراً بينهم معمولاً عندهم في هذه البرهة من الزمن من غير شك، وقد أطبقت الأخبار على تسلّم ذلك، وأصل وجوده بينهم بمراءى من النبي ﷺ ومسمع منه لاشكّ فيه، وكان اسمه هذا الاسم، ولا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ، فلا مناصّ من كون قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ محمولاً عليه مفهوماً منه هذا المعنى.. وجملة الأمر أنّ المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم، وهو مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام)^(٢).

ويمكننا أن ننظر إلى هذا النوع من الزواج - الذي يحاول البعض إثارة الجدل حوله - من زاوية العقل، فالملاحظ أنّ الناس ليس كلهم بقادر على الزواج الدائم سيّما في هذا العصر لأسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو نفسية أو غيرها. فيدور الأمر بين ثلاثة أمور: إما الكبت الجنسي الموجب لأمراض خطيرة، وإما الفساد والرذيلة الذي يؤدي إلى تفكك بناء العائلة والمنظومة الاجتماعية وامتethان الكرامة الإنسانية، وانعدام النسل السليم وانتشار الأمراض، وإما

(١) سورة النساء: ٤ / ٢٤.

(٢) تفسير الميزان ٤: ٢٧١ - ٢٧٢.

العمل وفق الشريعة الإلهية والسُّنَّة المحمدية القاضية بتحليل المتعة كاسلوب شرعي يعالج جذور المشكلة ويمنع الفساد والعزوبة.

ومن أجل ذلك شرَّع زواج «المتعة» صوناً للشباب من الوقوع في شباك الشيطان وممارسة الزنا واللواط وما إلى ذلك من مظاهر الشذوذ والفساد ، وعليه لم يتجاوز الإمام علي عليه السلام الحقيقة عندما قال : « لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنا إلا شقي »^(١).

وكيفما كان فإنه لا فرق بين الزواج الدائم والمنقطع في أنّ كلاً منهما لا يتم إلا بعقد ومهر ، وفي نشر الحرمة من حيث المصاهرة ، وفي وجوب التوارث بين أولاد المرأة المتمتع بها وبين أولاد الزواج الدائم وأيضاً سائر الحقوق المادية والأدبية ، وتبقى فروق معدودة يراجع للوقوف عليها كتب الفقه.

المبحث الثالث

مقدمات الزواج في المنظور الإسلامي

أولاً : أسس اختيار الشريك :

لا يخفى بأنّ الإسلام يرشد الزوجين إلى الأسس السليمة عند الاختيار ، ويكشف عن الموصفات التي يجب مراعاتها ، فهو يحث كلاً من الزوجين على بذل الوسع واستنفاد الجهد بغية التعرف على أوصاف شريك العمر ، وضرورة المشورة مع الأقارب وغيرهم لكون القضية حيوية لا تقتصر على سعادتهما بل

(١) وسائل الشيعة / الحر العاملي ١٤ : ٤٣٦ كتاب النكاح . أبواب المتعة.

تنعكس آثارها على النسل.

وكان عباد الله الصالحون يطلبون المدد والعون من الله تعالى لكي يوفقهم
 لحسن الاختيار ، وأن يهب لهم الزوجة والذرية الصالحة ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾^(١) .
 وسوف نستعرض بإيجاز المواصفات المثالية التي حددها الإسلام لكل من
 الزوجين.

١ . مواصفات الزوجة الصالحة :

في ضوء قراءتنا الفاحصة للنصوص الواردة في هذا الشأن ، نجد أن الإسلام يقدّم
 الارشادات المناسبة للزوج ، ويحدد له أسس اختيار الزوجة في ضوء معايير سليمة .
 إن الإسلام يرى أنّ الوقاية خيرٌ من العلاج ، لذلك يُسدي نصائحه بسخاء
 للزوج يحثه فيها على الثبوت والتأني عند الاختيار حتى لا يكون كحاطب ليل
 لا يدري ما يجمع في حزمته ، وقد كشف له عن خطأ النظرة الأحادية الجانب
 التي تركّز على الجمال أو المال فحسب ، مؤكداً على النظرة الشمولية التي تتجاوز
 الظواهر المادية ، بل تغوص نحو العمق لتبحث عن المواصفات المعنوية من دين
 وأخلاق وما إلى ذلك .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق عليه السلام : « **إِذَا الْمَرْأَةُ قَلَادَةٌ فَانظُرْ مَا
 تَقْلُدُ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ ، لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَلَا لِطَالِحَتِهِنَّ : فَأَمَّا صَالِحَتِهِنَّ
 فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَمَّا طَالِحَتِهِنَّ
 فَلَيْسَ خَطَرُهَا التُّرَابُ ، التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا »** ^(٢) .

(١) سورة الفرقان : ٢٥ / ٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ١٧ كتاب النكاح .

وقد أولى الأئمة من عترة المصطفى ﷺ عناية خاصة لمسألة اختيار الزوجة ، وكانوا مع سموّ مقامهم ورجاحة عقلهم وكثرة تجاربهم ، يستشيرون الآخرين في هذا الشأن ، ومن الشواهد الدالة على ذلك ، أنّ أمير المؤمنين ﷺ بعد وفاة فاطمة ﷺ : (لما أراد أن يتزوج قال لأخيه عقيل : « انظر لي امرأة قد أولدتها الفحولـة من بني العرب لأتزوجها فتلدُ لي غلاماً فارساً »). وفكّر عقيل قليلاً ثم قال لأخيه : تزوج أمّ البنين الكلايية ، فإنّه ليس في العرب على وجه الإطلاق أشجع من آبائها.. وصار عقيل يُعدّد أجداد أعمام وأحوال أمّ البنين ، فخطبها الإمام وتزوجها.. وأنجبت أمّ البنين من الإمام أربعة ذكور.. هم : العباس ، وعبدالله ، وجعفر ، وعثمان^(١).

وكان أهل البيت ﷺ يسدون النصيحة المخلصة لكلّ من استشارهم في هذا الشأن ، فعندما استشار داود الكرخي الإمام الصادق ﷺ قائلاً له : إنّ صاحبي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج ، قال الإمام ﷺ : « أنظر أين تضع نفسك ومن شركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك ، وأمانتك فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق »^(٢).

وما يبدو مثيراً للاهتمام أن الرسول ﷺ وأهل بيته الأطهار ﷺ يقدمون رؤيتهم المعرفية للشباب التي تكشف النقاب عن طبائع النساء ، وسوف نسلط الضوء على هذا المطلب قبل الخوض في تفاصيل مواصفات الزوجة الصالحة :

(١) العباس بن علي - سلسلة عظماء الإسلام ، محمد كامل المحامي : ٢٠ - ٢٣ منشورات المكتب العالمي للطباعة . بيروت ١٩٨٠ م ط ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٤ باب اصناف النساء.

طبائع النساء :

لقد كشف الرسول الأكرم ﷺ وأهل بيته ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻴﻨﺎ ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻴﻨﺎ ومن خلال أحاديث كثيرة في هذا المجال عن طبائع النساء المختلفة ، وذلك لتنمية وعي الشباب وتعميق خبرتهم لاختيار الأنسب والأفضل منهنَّ.

قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا بلى . قال : إنَّ خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبدل له تبدل الرجل » ^(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الباقر ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻴﻨﺎ : « النساء أربعة أصناف : فمنهنَّ ربع مرتب ، ومنهن جامع مجتم ، ومنهن كرب مقمّع ، ومنهن غلّ قمل .

فأما الربع المرتب : فالتى في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، والجامع المجتمع : الكثيرة الخير المحصنة ، والكرب المقمّع : السيئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمل : هي التي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله ، فلا يتهيأ أن يحلّ منه شيئاً ، وهو مثل للعرب » ^(٢).

وعن الإمام الرضا ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻴﻨﺎ قال : « هنّ ثلاث : فامرأة ولود ، ودود ، تعين زوجها على دهره ، وتساعده على دنياه وآخرته ، ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة سخابة ، ولأجة ، حراجة ، همّازة ، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير » ^(٣).

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٠ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٨ . ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٤ باب أصناف النساء .

وفي هذا الاطار يلفت الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنظارنا إلى قضية جوهرية لا بد أن تستحضر في الذهن عند الاختيار ، وذلك في قوله عليه السلام : « خيار خصال النساء شرار خصال الرجال : الزهو ، والجبن ، والبخل ، فإذا كانت المرأة مزهوة لم تمكّن من نفسها ، وإذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال بعلمها ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء يعرض لها » ^(١).

وهكذا نجد أنّ أهل البيت عليهم السلام يؤكدون على ضرورة الاختيار الحر والوعاي لشريكة العمر ، ومن خلال استقراء الآيات والروايات الواردة حول مواصفات الزوجة الصالحة ، وجدنا بالإمكان تصنيفها إلى قسمين رئيسين :

أ . مواصفات دينية ومعنوية :

إنّ من الأهمية بمكان أن تكون الزوجة ذات دين يعصمها عن الخطأ والخطيئة ، ويزرع في وعيها العقيدة الصحيحة والآداب السامية التي ستنتقلها بدورها إلى أبنائها ، ولأجل ذلك حرم الإسلام الزواج من المشركات ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ ^(٢).

ولأجل أنّ الدين له مدخيلة كبرى في استقامة الزوجة ، أوصى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الشباب بأن لا ينظروا بعين الشهوة والطمع لمن يرغبون الاقتران بها كأن يركّزون على جمالها ومالها ، بل عليهم في المقام الأول أن ينظروا إلى دينها وتدينها ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تنكح المرأة على أربع خلال : على مالها ، وعلى دينها ، وعلى جمالها ، وعلى حسبها ونسبها ، فعليك بذات

(١) نهج البلاغة ، ضبط صبحي الصالح : ٥٠٩ / الحكمة ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢ / ٢٢١ .

الدين» (١). وقال ﷺ موصياً: «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين» (٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين» (٣).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يُرزق ذلك، فإن تزوجها لدينها رزقه الله جمالها ومالها» (٤).

ومن المسائل المعنوية التي تتطلب الإشارة في هذا المقام والأخذ بنظر الاعتبار، هي مسألة النسب والحسب فإنه لا نزاع في أن النسب دوراً خطيراً في بناء شخصية الإنسان وإرساء دعائمها الأساسية.

إن كثيراً من الصفات المعنوية والجسدية يرثها الإنسان عن آباءه وأخواله وأجداده وهي تتحكم في رسم معالم شخصيته، قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن» (٥).

وفي هذا الصدد قال الإمام الصادق عليه السلام: «تزوجوا في الحجز الصالح، فإن العرق دساس» (٦).

(١) كنز العمال ١٦ : ٣٠٣ / ٤٤٦٠٢.

(٢) روضة الواعظين، للفتال النيسابوري: ٣٧٤ منشورات الرضي . قم.

(٣) كنز العمال ١٦ : ٢٩٢ / ٤٤٥٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٨ باب الوصية بالنساء.

(٥) كنز العمال ١٦ : ٢٩٥ / ٤٤٥٥٧.

(٦) مكارم الاخلاق : ١٩٧.

مَّا تقدّم يتّضح لنا أنّ الاقتران بذات الدين هو قطب الرحى في توجهات القرآن والسنة ، وذلك لإرساء أسس متينة تقوم عليها الحياة الأسرية ، وبدون ذلك يصبح البناء الأسري متزلزلاً كالبناء فوق رمال متحركة ، وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام : « أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره في النكاح ، فقال : نعم إنكح ، وعليك بذوات الدين تربت يداك » ^(١).

ولابدّ من التنويه على أنّ المراد من كون الزوجة ذات دين ، قد يشمل بإطلاقه الكتابية فقد (اتفقت مذاهب السنة الأربعة على صحة الزواج من الكتابية ، واختلف فقهاء الشيعة فيما بينهم ، فقال أكثرهم : لا يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية ، وقال جماعة من كبارهم ، منهم الشيخ محمد حسن في الجواهر ، والشهيد الثاني في المسالك ، والسيد أبو الحسن في الوسيلة بالجواز) ^(٢).

ومهما يكن الأمر ، فإنّ الذي لاشكّ فيه هو تفضيل الزوجة المسلمة ؛ لأنّ الإسلام هو أكمل الأديان ، ويحصن المرأة عقائدياً وسلوكياً ، ويؤهلها للدخول إلى عش الزوجية ، ويوجب عليها طاعة زوجها وعدم خيانتة في عرضه وماله ، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله » ^(٣).

ومن المؤكّد أنّ مجرد الإسلام لا يكفي بدون الصلاح ، فكثير من المسلمات

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٢١ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة.

(٢) التفسير الكاشف / الشيخ محمد جواد مغنية ١ : ٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٣ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة.

غير المتزمات يضرين بتعاليم الإسلام السمحة عرض الحائط عند عدم انسجامها مع رغباتهن الجائحة أو عند تصادمها مع مصالحهن. وعليه فمن الأهمية بمكان اختيار الزوجة المسلمة الصالحة فهي التي تصنع للنزج اكليل سعادته.

ورد عن الرسول ﷺ : « من سعادة المرء الزوجة الصالحة » ^(١).

وصفة القول أنّ الإسلام يرشد الشاب أن يتبع ميزاناً معيارياً يرحح فيه الصفات المعنوية كالدين والصلاح عند اختيار الزوجة ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ .. ﴾ ^(٢).

ب . مواصفات جسمية وعقلية :

فمن الحقائق الموضوعية أنّ سلامة جسم المرأة وعقلها له دور فعال في تربية الأطفال وتقويم شخصيتهم ، ليكونوا أفراداً صالحين يسهمون في بناء المجتمع وتطوره.

ولم يغفل الدين الإسلامي عن هذه الحقيقة ، لذا تبّه على ضرورة مراعاة عوامل السلامة من العيوب الجسمية والعقلية لكلا الزوجين ، وجعل لكل منهما الخيار في فسح العقد ، فيما إذا تبين أنّ أحدهما كان مصاباً بعيب جسماني أو خلل عقلي ، وحول هذه المسألة قال الإمام الصادق عليه السلام : « إنّما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل » ^(٣).

وبالإضافة إلى وجوب التأكد من سلامة الزوجة من العيوب الجسدية

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٣ .

(٢) سورة النور : ٢٤ / ٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٩٤ أبواب العيوب والتدليس .

الموجبة لفسخ العقد ، لا بدّ من التركيز على سلامتها العقلية حتى لا تكون مجنونة أو حمقاء تسيء التصرف ولا تضع الشيء مواضعه ، ومن أجل ذلك قال الرسول ﷺ محذراً الشباب من العواقب الاجتماعية والتربوية الوخيمة : « يَاكُمْ وَتَرْوَجُ الْحَمَقَاءُ ، فَإِنَّ صَحْبَتَهَا ضِيَاعٌ ، وولدها ضياع »^(١).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الإسلام (يجوّز - للرجل - أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها ، وإن لم يستأذنها ، ويختص الجواز بوجهها وكفيها. وله أن يكرر النظر إليها ، وأن ينظرها قائمة وماشية. وروي : جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب)^(٢).

ومن يستقرئ النصوص الواردة في هذا الخصوص ، يجد أنها تزوّد الشاب برؤية كاملة عن المواصفات الجسمية المطلوبة ، ومن خلال قراءتنا الفاحصة يمكن تصنيفها إلى الفقرات التالية :

أولاً - مواصفات جسمية عامة : تتناول اللّون والقامة والسّن وغيرها ، منها ما ورد في قول الرسول ﷺ : « لا تتزوجنَّ شهيرة ولا لهيرة ولا نهيرة ولا هيدرة ولا لفوتاً »^(٣).

وعن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام : « تزوّج عيذاء سمراء عجزاء مربوعة ، فإن كرهتها

(١) نوادر الراوندي : ١٣ ، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٣٧ .

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٤٩٥ كتاب النكاح . مسائل النظر إلى الاجنبية .

(٣) معاني الأخبار : ٣١٨ دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩ م ، والشهيرة : الزرقاء البديّة ، واللهيرة : الطويلة المهزولة ، والتّهيرة : القصيرة الدّميمة ، والهيدرة : العجوز المدبرة ، واللفوت : ذات الولد من غيرك .

فعليّ الصادق» (١).

وعنه عليه السلام قال : « من أراد الباءة فليتزوج بامرأة قريبة من الأرض ، بعيدة ما بين المنكبين ، سمراء اللون ، فإن لم يحظ بها فعليّ مهرها » (٢).

وهكذا نجد أنّ هذه الأحاديث وغيرها كثيراً تلفت نظر الشاب وتوقفه على المواصفات الجمالية في المرأة حتى يتمكن من انتخاب الزوجة التي تتناسب مع ذوقه وتحقق رغبته وحتى تقرر عينه ولا يتطلع إلى أعراض الآخرين ، زد على ذلك يُحيطه علماً بأنّ لبعض المواصفات الجسمية للمرأة مدخيلة في الانجاب لذلك قال ﷺ موصياً : « تَخَيَّرُوا لِنَظْفِكُمْ ، وَانْتَخَبُوا الْمَنَاحِكِ ، وَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الْأَوْرَاقِ ، فَإِنَّهِنَّ أَنْجَبُ » (٣).

ثانياً — الوجه الحسن : يفضل أن تكون المرأة حسناء ذات وجه صبور ، تدخل السرور والبهجة على نفس زوجها عندما يقع نظره عليها ، قال الرسول الأكرم ﷺ : « أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحْنَ وَجْهًا ، وَأَقْلَهِنَّ مَهْرًا » (٤).

وفي الوقت الذي فضّل فيه أن تكون المرأة حسناء ، فقد حدّر — بشدّة — من اختيار المرأة الحسناء التي نشأت وترعرعت في بيئة فاسدة أو وسط اجتماعي منحرف ، وقد (قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٩ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠١ .

(٣) كنز العمال ١٦ : ٣٠٢ / ٤٤٥٩٤ .

(٤) مكارم الأخلاق : ١٩٨ .

منبت السوء» ^(١).

كما حذر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اختيار الحسناء غير الولود قائلاً : « ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسوداء الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط » ^(٢).

وعليه يفضل اختيار الحسناء بشرط أن تكون خيرةً ولوداً نشأت في تربة صالحة وبيئة ، قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا ، هنَّ أجمل من الحور العين » ^(٣).

ثالثاً - جمال الشعر : قال علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فإنَّ الشعر أحد الجمالين » ^(٤).

رابعاً - طيب الريح : فلاشك أنَّ له مدخلية في الموصفات الجسمية المثالية ، فالمرأة الطيبة الريح تجذب قلب زوجها كما يجذب شذا الأزهار النحل ، قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تزوجوا اليبكار ، فانهنَّ أطيب شيء أفواهاً .. » ^(٥) ، وعن علي ابن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : « خير نسائكم الطيبة الريح .. » ^(٦). وهكذا نجد أنَّ الرسول وأهل بيته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يقدمون للشباب الموصفات الجمالية الكاملة ليضعوها

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٣.

وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة ، وأصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها ، فرمما ينبت فيها النبات الحسن وأصله في دمنة ، يقول : فمنظرها حسن أنيق ، ومنبتها فاسد. معاني الأخبار : ٣١٦.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٢.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٠.

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٠٠.

(٥) روضة الواعظين : ٣٧٥.

(٦) مكارم الأخلاق : ٢٠٠.

نصب أعينهم عند اختيار شريكة العمر.

٢ . مواصفات الزوج المثالي :

لقد كفّل الإسلام للمرأة حق اختيار شريك العمر وأرشدّها إلى جملة من المواصفات التي يفضّل أن يتصف بها الشريك الصالح ، ونظراً لكون المرأة بطبعها عاطفية ورقيقة الحسّ ويغلب عليها الحياء ، فقد جعل الإسلام لأب الفتاة ولاية عليها ، وشركّ بينهما في عملية الاختيار التي تلعب دوراً مهماً في تحديد مصير البنت ومستقبلها.

وأبرز المواصفات التي يجب توفرها في الزوج المثالي هي :

أ — أن يكون متديناً وذا خلق حسن : وهما من أهم مرتكزات البناء الزوجي النموذجي ، فالرجل الذي لا يرتبط بدين ولا يتقيد بخلق ، سوف يجعل حياة الزوجة حجيماً لا يطاق ، وبالمقابل فإن الزوج المتدين الذي يتحسس المسؤولية في الحياة ، ويشعر برقابة الله الدائمة ، ويعلم بعاقبة أعماله في الآخرة سوف يوفر لها سبل السعادة والنجاح في الحياة الزوجية.

وقد نقل لنا القرآن الكريم سابقة في هذا السياق ، متمثلة في إحدى بنات شعيب عليه السلام التي أدركت ببصيرتها الإيمانية وتجربتها القصيرة مع موسى عليه السلام أنه تتجسد فيه المواصفات الجسمية والخلقية معاً فقد كان قوياً وأميناً ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ ...** ﴾ ^(١) . (يا أبتِ استأجره لرعي ماشيتنا ، ليكفيينا مؤنة هذا العمل ، فهو قوي وأمين ، وكأنّ النبي قد فطن إلى المراد ، فأسرع إلى تحقيق رغبة

(١) سورة القصص : ٢٨ / ٢٦ - ٢٧ .

ابنته ، وطلب إلى موسى أن يخدمه فيرعى غنمه ثماني سنوات لقاء أن يزوجه بإحداهما.. فقبل موسى طلب شعيب عليه السلام ^(١).

فهذه سابقة قرآنية تجعل من ابنة شعيب عليه السلام قدوة حسنة لكل امرأة تبحث عن الزوج المثالي.

وروي عن الحسين بن بشار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إليّ فكتب : « من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته ، كائناً من كان فزوجوه ، **إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** » ^(٢).

وكان آل البيت عليهم السلام يمارسون مع أولياء أمور النساء حواراً إقناعياً ، يستند إلى القرآن ، أو إلى المعطيات الواقعية ، ولا يكتفون بإسداء النصائح المجردة ، ومن الشواهد الدالة على هذا التوجه : (جاء رجل إلى الإمام الحسن عليه السلام يستشيره في تزويج ابنته ، فقال : « زوّجها من رجل تقى ، فإنّه إن أحبّها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها » ^(٣)).

ولاشك أن هذه النصائح إذا دُعمت بالمعطيات وعزّزت بالحقائق والشواهد ، فسوف ترسخ قناعة الآباء بها ، ويأخذونها على محمل الجد ويتصرفون في ضوءها.

وفي موقف آخر أسدى الإمام الرضا عليه السلام نصيحته المخلصة إلى ولي أمر إحدى الفتيات مدعمة بالدليل القرآني ، ليزيل غشاوة الشك من قلبه ، قال له : « إذا خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ، ولا يمنعك فقره وفاقته ، قال

(١) مع الأنبياء في القرآن / عفيف عبد الفتاح طبّارة : ٢٢٤ دار العلم للملايين ط ١٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٨ كتاب النكاح . باب الاكفاء .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٤ .

الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ وقال: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .. « (١) .

وينبغي الإشارة في نهاية هذه الفقرة إلى أن الشرف لا ينحصر مصداقه في الحسب والنسب فحسب ، كما كان الحال في عهد الجاهلية ، يل يتجسد مصداقه الأعلى في الانتساب إلى الإسلام واعتناق مبادئه السامية ، والتحلّي بفضائله العالية ، هذا هو معيار التفاضل الكامل بين الناس ، ويجب أن يكون مقياساً أساسياً لانتخاب الزوج المثالي ، بدليل قول الرسول ﷺ : « انكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وانكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ، ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام » (٢) .

ب - أن لا يكون شارباً للخمر : لو صرفنا النظر عن الآثار الضارة التي يتركها الخمر على الوراثة ، فإن له آثاراً اجتماعية مأساوية على الزوجة ، فانشغال الزوج المدمن على الخمر بشؤون الخاصة وحرصه الدائم على إرواء غليله من الشراب ، يجعله لا يهتم بزوجه وأطفاله ، وقد يمتنع عن دفع المصاريف اللازمة لأعالتهم ، الأمر الذي يؤدي إلى جملة مساوئ اجتماعية أقلها انفصام عُرى العلاقة الزوجية وتفكك الروابط الأسرية ناهيك عن انحراف الاطفال وتسيبهم .

قال الرسول الأكرم ﷺ : « من شرب الخمر بعدما حرّمها الله ، فليس

(١) فقه الرضا : ٣١ ، وبحار الأنوار ١٠٣ : ٣٧٢ ، والآيات من سورة النساء : ٤ / ١٣٠ وسورة النور : ٢٤ / ٣٢ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٣٨ ، وكنز العمال ١ : ٧٨ / ٣١٣ .

بأهل أن يتزوج إذا خطب» (١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام محذراً : « من زوّج كريمته من شارب خمر ، فقد قطع رحمها » (٢).

جـ - أن لا يكون معروفاً بالزنا : فكما حذر آل البيت عليهم السلام من الاقتران بالمرأة التي تخلع ثوب العفاف والفضيلة ، كذلك حذروا من الرجل الذي يخلع ثوب الحياء ويجاهر بالزنا ، وليس أدلّ على ذلك ممّا ورد عن الحلبي قال : قال الإمام الصادق عليه السلام : « لا تتزوجوا المرأة المستعلنة بالزنا ، ولا تزوجوا الرجل المستعلن بالزنا ، إلا أن تعرفوا منهما التوبة » (٣).

ومن جميع ما تقدم نجد أنّ الإسلام يُرشد الفتاة وأولياء أمرها إلى جملة من المواصفات المثالية التي يجب أخذها بنظر الاعتبار عند اختيار شريك العمر ، كما حذر الإسلام من القرار الارتجالي غير المدروس أو المرتكز على أسس مصلحية ، فانه يضع الفتاة رهينة بيد الرجل الذي له حق القيمومة عليها وملك زمام أمرها.

دور العاطفة في الاختيار :

وينبغي التطرق هنا إلى نقطة جوهرية تتعلق بالزوجين معاً ، وهي أن لا يكون اختيار أحدهما للآخر قائماً - من حيث الأساس - على العواطف فحسب ؛ لأنّ هذا الاختيار قد يسقط من الحساب سائر المواصفات الكمالية المطلوبة ، يقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : « .. حبّك للنبي عمي

(١) مكارم الاخلاق : ٢٠٤ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٣٨ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٤ .

ويصمُّ...»^(١). وصاحب الهوى — على الأغلب — ينساق لعاطفته المتأججة ، فيغض الطرف عن عيوب المحبوب ، ويسد منافذ سمعه عن نصائح الآخرين ولو كانت صادقة ومخلصة ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « عين المحب عمية عن معائب المحبوب ، وأذنه صمّاء عن قبح مساويه »^(٢).

صحيح أنّ العاطفة والود أو الانسجام النفسي من العوامل المساعدة على إدامة واستمرار الرابطة الزوجية ، وأن الإسلام قد أعطى الشاب الحق في انتخاب المرأة التي يميل إليها ، فعن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قلتُ ليني أردت أن أتزوج امرأة وإن أبويّ أرادا غيرها ، قال : « تزوج (التي) هويت ، ودع التي هوى أبواك »^(٣).

ولكن الصحيح أيضاً أنّ تجاهل المواصفات والنصائح التي عرضها الشرع أو التي أسسها العقل سوف يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباهما في المستقبل وخصوصاً بعد أن تنقشع غشاوة العواطف العمياء عن القلوب أو تبرد حرارتها عندها تظهر العيوب بادية للعيان ، وعليه فيجب أن لا تكون عاصفة الهوى هي محور الاختيار دون النظر والتعقل في توفّر المواصفات المطلوبة في المحبوب.

الأمر الآخر الذي يجب التنويه به هو ضرورة تمسك الزوجين بمبادئ الإسلام وقيمه الأخلاقية قبل الاقتتان ، فتدين الرجل أو المرأة يجنبهما الخوض في مغامرات عاطفية قد تعصف بعش الزوجية ، ويتأكد هذا الأمر في المرأة ذات الطبيعة العاطفية التي قد تتعرض لعوامل الاغراء فتقع في الشباك التي ينصبها لها الفستاق.

(١) بحار الأنوار ٧٧ : ١٦٥ .

(٢) غرر الحكم ح ٦٣١٤ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٣٧ .

ثانياً : الكفاءة بين الزوجين :

لقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المسألة بصورة صريحة ، قال عزَّ من قائل : ﴿ **الْحَيْثَاتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** .. ﴾ ^(١) . وهذه الرؤية القرآنية نجد تأكيداً عليها في السيرة النبوية المطهرة ، خصوصاً وأن المساواة بين غير المتكافئين ظلم واجحاف لا يقوِّره الشرع ولا ينسجم مع منطق العقل.

قال الرسول الأكرم ﷺ : « **وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا فيهم ، واختاروا لنطفكم** » ^(٢) .

وفي هذا السياق يُحدد الإمام الصادق عليه السلام الخطوط العامة للكفاءة الزوجية بقوله : « **الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار** » ^(٣) وعند التمعن في هذا الحديث نجد أن الإمام عليه السلام يركِّز على أهمية توفّر شرطين أساسيين في الكفاءة يتوقف عليهما نجاح الحياة الزوجية وضمان استمرارها ، وهما الشرط الأخلاقي المتمثل بالعفة ، والشرط الاقتصادي المتمثل باليسار.

وبتعبير آخر أنه يرى أن الكفاءة التامة تتحقق بتوفر البعدين المعنوي والمادي معاً ، فميزان الكفاءة الحقّة - إذن - يجب أن يقوم في إحدى كفتيه على الأخلاق والفضيلة ، وعلى التمكن من الانفاق في الكفة الأخرى ، هذه هي النظرة الواقعية للكفاءة ، فالإسلام لا يريد من الرجل أن يكون راهباً يقبع في أحد

(١) سورة النور : ٢٤ / ٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٩ باب استحباب اختيار الزوجة .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٩ باب الاكفاء .

زوايا الدار أو المسجد للعبادة والنسك ويترك زوجته وأطفالها عرضة لعوامل الفقر والفاقة ، كما لا يرتضي أن يكون غنياً في غاية الثراء ولكن لا رصيد له من الفضيلة والعفة.

كان أمير المؤمنين علي عليه السلام لما خطب فاطمة عليها السلام فقيراً حتى إن نساء قريش قد عيَّرنها بفقره ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أما ترضين يا فاطمة أن زوجتك أقدمهم سلماً ، وأكثرهم علماً ، إن الله تعالى أطلع إلى أهل الأرض اطلاعاً فاختار منهم أباك فجعله نبياً ، وأطلع إليهم ثانياً فاختار منهم بعلك فجعله وصياً ، وأوحى الله إليّ أن أنكحك إياه .. » فضحكت فاطمة عليها السلام واستبشرت.. (١).

هذا الموقف الذي سجّله التاريخ بسطور من نور ، يُعطي الشباب درساً في الاختيار السليم لكي يضعوا نصب أعينهم الكفاءة المعنوية وبمنحها الأولوية. وما تقدم شاهد عملي من السُنّة على أهمية مراعاة الكفاءة بين الزوجين ، وليست الكفاءة منوطة بزخرف الحياة المادية بقدر ما تتحقق بالتماثل والتشابه من السجايا والطباع ، وقد (أعربت عن ذلك زوجة معاوية ، وقد سئمت في كنفه مظاهر الترف والبذخ والسلطان والثراء ، وحنّت إلى فتى أحلامها ، وإن كان خلواً من كل ذلك - فقد كانت مطلّقة وتزوَّجت من معاوية ، فلم تذق معه طعم السعادة ولم ترضَ عن أخلاقه . فأنشدت :

لبيبت تخفق الأرواح فيه
ولبس عباءة وتقرر عيني
أحبُّ إليّ من قصر منيف
أحبُّ إليّ من لبس الشفوف

(١) الارشاد / الشيخ المفيد : ٢٤.

وخرق من بني عمي نجيب أحبُّ إليَّ من علج عنيف^(١) إذن من الأهمية بمكان أن توجد حالة من التكافؤ بين الزوجين ، وعلى الخصوص في الجانب الإيماني والاخلاقي والعلمي ، وقد أشار الفقهاء إلى هذه المسألة المهمة ، يقول المحقق الحلبي رحمته الله : (الكفاءة شرط في النكاح ، وهي التساوي في الإسلام ، وهل يشترط التساوي في الإيمان ؟ فيه روايتان ، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام ، وإن تأكّد استحباب الإيمان ، وهو في طرف الزوجة أتمّ ؛ لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلمها..)^(٢).

ثالثاً : نظافة القصد وسلامة النية :

الإسلام يريد للعلاقة الزوجية أن تبني على أسس معنوية سليمة ، فهو يريد لها نظافة القصد وطهارة الغاية وسلامة النية ، كونها علاقة تترتب عليها أهداف سامية تتمثل بإدامة التناسل وتنشئة الأجيال ، ومن هنا ورد عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال : « من تزوج لله عزّ وجل ولصلة الرحم توجّه الله تاج الملوك »^(٣) وعليه فالقصد السليم يؤدي إلى التكريم من قبل الله تعالى ، فهو العالم بدخائل النفوس وحواجز القلوب ، وقد هدّد الذين يتخذون من رابطة الزواج المقدسة مادة للتفاخر والرياء ووسيلة لايقاع الأذى أو الحصول على المنافع والمطامع غير المشروعة ، قال الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم : « من نكح امرأة حلالاً بمال حلال غير أنّه أراد بها فخراً ورياء لم يزدّه الله عزّوجلّ بذلك إلّا

(١) أخلاق أهل البيت عليهم السلام / السيد مهدي الصدر : ٤٥٣ . ٤٥٤ دار الكتاب الاسلامي .

(٢) شرائع الإسلام / المحقق الحلبي ٢ : ٥٢٥ كتاب النكاح .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٨ .

ذلاً وهواناً وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي فيها سبعين خريفاً» (١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : « إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك فإن تزوجها لدينها رزقه الله عزوجل مالها وجمالها » (٢).

وهكذا يظهر لنا جلياً أنّ الإسلام يريد من الزواج الذي هو أحب بناء إلى الله تعالى أن يبتني على هدف نبيل وقصد سليم ، وعليه فهو يُكرم أصحاب القلوب السليمة ، ويُنذر ذوي النوايا السيئة بسوء العذاب.

رابعاً : البساطة في المهر والصداق :

ليس خافياً على أحد بأنّ الإسلام يسعى لإزالة العوائق التي تحول دون نسج العلاقات الشرعية بين الجنسين والتي تتمثل - أساساً - في الزواج.

والملاحظ أنّه يتخذ موقفاً توفيقياً بين الزوجين ، ففي الوقت الذي يجعل للمرأة المهر ، ويأمر الرجل باعطائه لها على الوجه الأكمل ، وفق قوله تعالى :

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴾ (٣) ، فإنّه يحث النساء وأولياءهنّ على عدم تجاوز الحدود المعقولة للصداق ، وعلى عدم التعسف عند استيفائه.

(١) عقاب الأعمال / الصدوق : ٣٣٣ باب يجمع عقوبات الاعمال.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٣.

(٣) سورة النساء : ٤ / ٤ ، وفي الآية ٢٠ من هذه السورة المباركة ما يدل على وجوب دفع الصداق كاملاً للمرأة وان كان كبيراً ، وورد في الحديث تحذير من العواقب المترتبة على غضب مهور النساء ، منه ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام : « إن أقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره » وقوله عليه السلام : « من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيقها صداقها فهو عند الله عز وجل زانٍ » مكارم الأخلاق : ٢٠٧ و ٢٣٧.

إنَّ الغلو في المهور يشكّل عقبة اقتصادية تحول دون الإقدام على الزواج ، وعليه يمارس الإسلام حواراً إقناعياً مع النساء وأولياء أمورهن ويُرغبهم في تيسير المهر ، قال الرسول الأكرم ﷺ : « إنَّ من يُمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها .. » ^(١) وقال أيضاً : « أفضل نساء أمتي أحسنهن وجهاً ، وأقلهن مهراً » ^(٢).

وفي مقابل أسلوب الترغيب اتّبع الإسلام مع المتشدّدين في المهور أسلوب التوبيخ والتنفير ، وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق عليه السلام : « الشؤم في ثلاثة أشياء : في الدابة ، والمرأة ، والدار . فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها .. ».

وفي حديث آخر يجمع بين الأسلوبين ، فيقول : « من بركة المرأة قلّة مؤونتها ، وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدّة مؤونتها ، وتعسير ولادتها » ^(٣).

ويذهب الإسلام أبعد من ذلك فهو يعد المرأة التي تتصدق بصداقها على زوجها بالثواب الجزيل وينظر إليها بعين الإكبار والاجلال ، فعن الإمام الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ ما من امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة » ^(٤).

جدير ذكره أن الإسلام قد حدّر من المعطيات السلبيه النفسية فضلاً عن الاقتصادية التي تترتب على المغالات في المهور ، ولعل من أبرزها العداوة

(١) كنز العمال ١٦ : ٣٢٢ / ٤٤٧٢١٠

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٨٠

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٨٠

(٤) المصدر السابق : ٢٣٧.

والضعينة التي قد تجد متنفساً لها في إثارة المشاكل لأهل المرأة من طرف الزوج الذي يحس بالاجحاف والتعسف ، فبيّنت نية السوء لالحاق الأذى بالمرأة وأهلها فيما بعد ، ومن أجل ذلك قال الرسول ﷺ : « تياسروا في الصداق ، فإن الرجل ليعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة » ^(١) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تغالوا في مهر النساء فيكون عداوة » ^(٢) .

وهنا يبدو من الضرورة بمكان الإشارة إلى أن الإسلام يحثُ على عدم تجاوز السنّة المحدّدة للصداق ، وهي خمسمائة درهم ، يقول السيد محسن العاملي : (إنّ الروايات مختلفة في قدر مهر الزهراء عليها السلام والصواب أنّه كان خمسمائة درهم ، اثنتي عشرة أوقية ونصفاً ، والأوقية أربعون درهماً ؛ لأنه مهر السنّة كما ثبت من طريق أهل البيت عليهم السلام) ^(٣) .

والظاهر أن نبي الإسلام ﷺ أراد من تحديده لمهر الزهراء عليها السلام بهذا المقدار ، أن يضع حداً مثالياً يمثل الحل النسبي والوسط الذي ينسجم مع العقل والمنطق لقضية الصداق ، خصوصاً إذا ما علمنا بأن اليد الغيبية كانت من وراء تحديد مهر الزهراء عليها السلام ، فعن جابر الانصاري قال : (لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام أتاه أناس من قريش فقالوا : إنّك زوجت علياً بمهر خسيس ، فقال : ما أنا زوجت علياً ، ولكن الله زوجته) ^(٤) .

وبنظرة فاحصة نجد أن الإسلام عالج هذه القضية بمنتهى المرونة إذ أنّه لم يجعل

(١) كنز العمال ١٦ : ٣٢٤ / ٤٤٧٣١ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٣٧ .

(٣) في رحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام ١ : ١٦٢ . ١٦٣ دار التعارف ط ١٤٠٠ هـ .

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٠٨ .

مهر السنة الذي هو مهر الزهراء عليها السلام واجباً على الجميع ، بل جعله حداً لا يجوز تعديده وتجاوزه من قبل ذوي الثراء والاغنياء بشكل يجعل الزواج متعسراً سيما على الفقراء وذوي الدخل المحدودة الذين فتح لهم الإسلام الباب على مصراعيه في الحث على تزويجهم ولو بتعليم سورة من القرآن.

خامساً : مراسيم الزواج :

نظراً لأهمية و قدسية الزواج فقد وضعت له مراسيم خاصة تنسجم مع مبادئ الإسلام ورؤيته السليمة ، وتمتاز بالبساطة والابتعاد عن مظاهر الاسراف والتكلف ، ولا تخرج عن قواعد وحدود الشرع.

وتبدأ هذه المراسيم العبادية – الاجتماعية منذ أن يقرر الشاب الزواج بأن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بمأثور الدعاء ، فقد روي أن الإمام الباقر عليه السلام سأل أبا بصير ، قائلاً له : « إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ فقال : لا أدري عليه السلام : إذا همَّ بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عزَّ وجل وليقل : (اللهمَّ إني أريد أن أتزوج ، اللهمَّ فقدّر لي من النساء أحسنهنَّ خلقاً وخُلُقاً ، وأعفهنَّ فرجاً ، وأحفظهنَّ لي في نفسها ومالي ، وأوسعهنَّ رزقاً ، وأعظمهنَّ بركة ، وأقض لي منها ولداً طيباً ، تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي) » ^(١).

بعد ذلك ينتخب الزوجة الصالحة ، وفق المواصفات التي ذكرناها آنفاً وتبدأ مراسيم الخطبة قبل العقد وذلك باحضار جماعة من أهل الفضل والمعرفة إلى أهل المرأة ، ويستحب أن يلقي الخطيب أو من ينوب عنه خطبةً يستهلها بأي من

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٥.

القرآن الكريم والحديث الشريف ، ثم يفضى إلى ذكر الغرض ، وهو خطبة المرأة وذكر مواصفاتها الصالحة وإيمانها وما إلى ذلك ، وفي السيرة النبوية وتراث الأئمة المعصومين عليهم السلام كثير من الخطب المأثورة عنهم عليهم السلام في الزواج ، منها خطبة الإمام الرضا عليه السلام لنفسه في زواجه من أم حبيبة ، وخطبة ولده الإمام الجواد عليه السلام لنفسه في زواجه من أم الفضل ، وغيرهما .

ويستحب الإعلان عن العقد والإشهاد عليه ، وإيقاعه ليلاً ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « زفوا عرائسكم ليلاً ، وأطعموا ضُحى » ^(١) .

ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين ، وأن يُدعى لها المؤمنون .
واتضح من خلال هذه المراسيم أن السمة الغالبة عليها هي عبادة فضلاً عن كونها اجتماعية ، توجّه الزوجين للارتباط بالله تعالى واستمداد العون والتوفيق منه ، ثم يتخللها أداء الصلاة والأذكار وقراءة القرآن والاطعام الذي يُذكر فيه عادة . الجيران ويشمل الفقراء والمساكين .

ثم تأتي مراسيم الزفاف ، ومما يدل على أهميتها أنه (لما كانت ليلة الزفاف - لفاطمة على الإمام علي عليهما السلام - أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببغلة الشهباء ، وثنى عليها قطيفة ، وقال لفاطمة : « اركبي » ، وأمر سلمان رضي الله عنه أن يقودها ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوقها ، وكبر صلى الله عليه وآله وسلم فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ^(٢) . وهكذا تتم هذه المراسيم العالية في أجواء من الطهر والفضيلة ، تتفجر فيها ينابيع المشاعر والأحاسيس الخيرة ، وتنطلق فيها الدعوات المخلصة إلى الله تعالى لكي يبارك للعروسين حياتهما الجديدة .

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٨ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٨ .

الفصل الثاني

عناية الإسلام بالأسرة عند نشأتها

المبحث الأول :

عناية الإسلام بالجانب الروحي بين الزوجين

يضع الإسلام في طليعة اهتمامه مسألة توثيق العلاقة الروحية بين الزوجين قبل وبعد عقد قرانهما ، حتى يصمدا في وجه رياح المصاعب والمصائب التي يمكن أن تعصف بعش الزوجية.

فليس خافياً بأن توثيق العلاقة مع الخالق تنعكس آثاره النافعة على المخلوق ، والملاحظ أن الإسلام يتبع خطة ثلاثية الأركان من أجل الارتقاء الروحي بالزوجين ، يمكننا الإشارة إليها بالنقاط التالية :

أولاً : المواظبة على الطاعات :

الطاعة تتحقق - واقعاً - من خلال تطبيق المنهج الرباني المعد سلفاً من أجل الارتقاء الروحي بالإنسان المسلم ، وتأتي « الصلاة » في طليعة تلك الطاعات ، فهي تربط الإنسان برّبه في أوقات متعاقبة ومنظمة ، فيستمد من خلالها شحنات روحية عالية ، الأمر الذي ينعكس - إيجابياً - على سلوكه وتعامله مع

عائلته ، لا سيّما وأن الصلاة تقوم بدور الرّدع للإنسان المسلم عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى مخاطباً الرسول ﷺ : ﴿ .. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ .. ﴾ (١).

ولذلك نجد أن الرسل والأنبياء ، يأمرون أهلهم بالمحافظة على الصلاة ، ومن أبرز الشواهد على ذلك ما حكاه القرآن عن سلوك إسماعيل عليه السلام ، وكيف كان يأمر أهله بالطاعات ، قال تعالى : ﴿ وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (٢).

كما نجد في القرآن خطاباً موجّهاً للرسول ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها ، والملفت للنظر هنا أن هذا الخطاب قد ورد بعد النهي عن النظر إلى نساء الآخرين ، الأمر الذي يعني أن الطاعات وخاصة الصلاة ، تُحصّن الإنسان وأهله من المفسد الاجتماعيّة. تدبّر جيداً في هذا المقطع القرآني الزاخر بالمعاني : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ * وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٣).

فمن الضرورة بمكان أن يحث ويشجع كل من الزوجين أحدهما الآخر على المحافظة على الصلاة التي تقرّهما إلى الله تعالى وتبعدهما عن الفحشاء والمنكر ، خصوصاً وأن هذا الحثّ والتشجيع المتبادل يستتبع الثواب الجزيل ، قال

(١) سورة العنكبوت : ٢٩ / ٤٥ .

(٢) سورة مريم : ١٩ / ٥٤ . ٥٥ .

(٣) سورة طه : ٢٠ / ١٣١ . ١٣٢ .

النبي ﷺ وسلم : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فصلّت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » ^(١).

وفي هذا الاطار لابدّ من إلفات النظر إلى أن الإسلام قد ربط بين قبول الصلاة وكمالها ، وبين العلاقة الزوجية وطبيعتها ، ويكفي شاهداً على ذلك ما ورد في وصية النبي ﷺ للإمام علي عليه السلام : « .. يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلاة.. والناشزة وزوجها عليها ساخط.. » ^(٢).

من جانب آخر يعتبر الصيام أحد الطاعات التي تفرز معطيات روحية واجتماعية أبرزها التقوى وابتلاء اخلاص الخلق ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .. ﴾ ^(٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيهاً عن الكبر ، والزكاة تسيباً للرزق ، والصيام ابتلاءً لاختلاص الخلق .. » ^(٤). ولاشكّ بأن الإخلاص للخالق يستتبع إخلاصاً في التعامل مع المخلوقين وخاصة مع الأهل أو الزوج.

ثم إنّ الصيام يكتسب قبوله وكماله من الالتزام السلوكي العالي للفرد المسلم مع الآخرين ، عن فاطمة الزهراء عليها السلام أنها قالت : « ما يصنع الصائم بصيامه إذا

(١) سنن أبي داود ٢ : ٧٠ / ١٤٥٠ باب الحث على قيام الليل . ط . دار الفكر.

(٢) مكارم الأخلاق / الطبرسي : ٥٠٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢ / ١٨٣ .

(٤) نهج البلاغة ، ضبط صبحي الصالح : ٥١٢ / حكم ٢٥٢ .

لم يَغضَّ لسانه وسمعته وبصره وجوارحه»^(١). فهو يقوم بعملية ضبط واعية لجوارح الفرد ويردعه عن الإساءة للآخرين ، كما يساهم في خلق حالة من السكينة والاطمئنان في نفسه ، قال الإمام الباقر عليه السلام : « والصيام والحج تسكين للقلوب »^(٢).

ثانياً : ممارسة المندوبات :

وتأتي في المرحلة التالية بعد أداء الواجبات ، فتساهم في رفع إيمان الزوجين إلى آفاق عالية ، وتحيط حياتهما الزوجية بهالة من الروحانية ، وقبل كل ذلك تقرهما إلى الله زلفى ، قال الإمام الكاظم عليه السلام : « صلاة التَّوَّافِلِ قُرْبَانٌ إِلَى اللَّهِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ »^(٣).

ويأتي ذكر الله تعالى في طليعة المندوبات ، إذ يعمل على زرع الطمأنينة في القلوب ، وقشع غيوم المخاوف التي تزخر بها الحياة ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾^(٤).

ثم إنَّ ذكر الله لا تقتصر آثاره النافعة على الناحية الروحية ، بل يشتمل الجوانب السلوكية أيضاً ، فلا شك أنَّها تنعكس على العائلة ، وتحقق الحياة الطيبة والسعيدة لأفرادها ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من عمَّر قلبه بدوام الذكر حسنت أفعاله في السر والجهر »^(٥) ، وقال أيضاً : « اذكروا الله ذكراً خالصاً ،

(١) دعائم الإسلام : ٢٦٨ ، وبحار الأنوار ٩٦ : ٢٩٥ .

(٢) أمالي الطوسي ١ : ٣٠٢ ، وبحار الأنوار ٧٨ : ١٨٣ .

(٣) تحف العقول : ٤٠٣ .

(٤) سورة الرعد : ١٣ / ٢٨ .

(٥) غرر الحكم ح ٨٨٧٢ .

تحيوها به أفضل الحياة ، وتسلكوا به طرق النجاة » (١).

وما يعزز ذلك نجد أن بيوت الأنبياء وأهل البيت عليهم السلام خاصة تحميم عليها السعادة والسكينة والاحترام المتبادل ، وذلك نتيجة لمواظبتهم على الطاعات وكثرة ذكركم لله سبحانه.

ذكر صاحب مجمع البيان في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٢). (أنته سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قرأ الآية ، أي بيوت هذه ؟ فقال : « هي بيوت الأنبياء » فقام أبوبكر فقال : يا رسول الله ، هذا البيت منها ؟ يعني بيت علي وفاطمة عليهما السلام ، قال « نعم ، من أفضلها ». ويعضد هذا القول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣) وقوله : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (٤).

من جهة ثانية نجد أن البيوت التي تتعد عن جادة الإيمان وطاعة الله تعالى وتعرض عن ذكره ، تكون عرضة للمشاكل والمشاجرات بين الزوجين ، وينفرط فيما بينها عقد المحبة والألفة ، كما أخبر تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا .. ﴾ (٥).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن صلاة الليل هي من المنذوبات التي تساهم في

(١) تحف العقول : ٢٠ حكم ومواعظ أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) سورة النور : ٢٤ / ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ / ٣٣.

(٤) مجمع البيان / الطبرسي : ٥٠ : ٥١ / ١٩ منشورات مكتبة الحياة . بيروت.

(٥) سورة طه : ٢٠ / ١٢٤.

رفع المؤثر الروحي للزوجين ، وتدخلهما في عداد الذاكرين ؛ لذلك قال الرسول الأكرم ﷺ وسلم : « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلّيَا ركعتين جميعاً ، كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » ^(١).

أضف إلى ذلك أن الصوم المنسوب يُظهر القلب والصدر من الوسواس والشكوك والنوايا السيئة التي قد تعكّر صفو الحياة الزوجية ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « .. صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، أربعاء بين خمسين وصوم شعبان ، يذهب بوساوس الصدر وبلايل القلب » ^(٢).

ثالثاً : اجتناب المعاصي والآثام :

ذلك لأنّ المعاصي والذنوب تسبب قساوة القلوب ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « ما جفّت الدموع إلّا لقسوة القلوب ، وما قست القلوب إلّا لكثرة الذنوب » ^(٣).

ولاشكّ أنّ صاحب القلب القاسي يكون عديم الاحساس وضعيف العاطفة تجاه العائلة ، ويتعامل معهم في منتهى القسوة ، ثم إن الذنوب تجلب البلاء وتنقص الرزق ، قال الإمام علي عليه السلام محذراً : « .. توقّفوا الذنوب فما من بليّة ولا نقص رزق إلّا بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة » ^(٤).

وهناك صنف من الذنوب تنعكس آثارها السلبية مباشرة على الأسرة

(١) سنن أبي داود ٢ : ٧٠ / ١٤٥١ باب الحث على صلاة الليل.

(٢) الحاصل ، للصدوق ٢ : ٦١٢ / ٤٠٠ منشورات جماعة المدرسين . قم طبع ١٤٠٣ هـ.

(٣) علل الشرائع ، للصدوق : ٨١ / ٧٤ باب علم جفاف الدموع وقسوة القلوب.

(٤) الحاصل ، للصدوق ٢ : ٦١٦ / ٤٠٠.

كشرب الخمر والزنا وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين ، وقد جاءت الاشارة إلى الآثار الضارة لكل منها في الذكر الحكيم والحديث الشريف ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « الذنوب التي تغير النعم البغي... والتي تهتك الستر شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم ، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين » ^(١).

المبحث الثاني :

عناية الإسلام بالجانب التربوي والأخلاقي بين الزوجين

أولاً : جانب التربية :

لقد أولى الإسلام عنايته الفائقة لجانب التربية في الأسرة ، ويتضح لنا ذلك من خلال جملة من التعاليم التربوية العالية التي طلب من الزوجين مراعاتها والعمل بها ، وسوف نشير هنا إلى أبرزها :

أ . الحب المتبادل :

الحب المتبادل يشكّل سوراً عاطفياً يحيط بأفراد الأسرة ، ويشيع أجواء الألفة والودّ فيما بينهم ، وقد أبرزت الدراسات الاجتماعية الحديثة أهمية الحب المتبادل بين الزوجين ، وأطلقت عليه مصطلح «الوظيفة العاطفية».

ولقد سبق الإسلام الدراسات الاجتماعية الحديثة ، فأكد على أهمية الحب المتبادل بين أفراد العائلة ، وحدد العوامل التي تورث المحبة وتساعد على

(١) أصول الكافي ٢ : ٤٤٧ . ٤٤٨ / ١ باب تفسير الذنوب من كتاب الإيمان والكفر.

استمرارها كالأحسان والخلق الحسن والبشر وطلاقة الوجه.

قال رسول الله ﷺ : « جُبلت القلوب على حبٍّ من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها »^(١) ، وقال الإمام الصادق عليه السلام : « حسن الخُلق مجلبة للموَدَّة »^(٢) ، وقال الإمام الباقر عليه السلام : « البشْر الحسن وطلاقةُ الوجه مكسبةٌ للمحبَّة وقربة إلى الله ، وعبوس الوجه وسوء البشر مكسبةٌ للمقت ويُعد من الله »^(٣).

وثمة عوامل رئيسة دينية وخلقية وحتى اقتصادية ، تورث المحبة ، حصرها الإمام الصادق عليه السلام بثلاثة خصال ، فقال : « ثلاثةٌ تورثُ المحبَّة : الدِّينُ ، والتواضع ، والبذل »^(٤).

ب . المعاشرة بالمعروف :

لقد حثت تعاليم الإسلام الزوجين على حسن المعاشرة فيما بينهما ؛ وذلك لأنها ركيزة أساسية لدوام المحبَّة والألفة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « بحسن العشرة تدوم الموَدَّة »^(٥) ، وقال أيضاً : « بحسن العشرة تدوم الوصلة »^(٦).

وفي هذا السياق نجد توصيات خاصة للزوج بصفته قيماً على الزوجة قد ملَّكه الله تعالى عصمتها وجعلها تحت قيموته تحنه على العشرة الحسنة معها ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٧) ، وقد ورد في توصيات الإمام

(١) تحف العقول : ٣٧ من مواظ النبي ﷺ .

(٢) تحف العقول : ٣٥٦ .

(٣) تحف العقول : ٢٩٦ .

(٤) تحف العقول : ٣١٦ .

(٥) غرر الحكم ح ٤٢٠٠ و ٤٢٧٠ .

(٦) غرر الحكم ح ٤٢٠٠ و ٤٢٧٠ .

(٧) سورة النساء : ٤ / ١٩ .

علي عليه السلام التربوية لابنه الإمام الحسن عليه السلام : « .. ولا يكن أهلك أشقى الخلق بك .. » ^(١) ، وقد ذهب الإمام الصادق عليه السلام أبعد من ذلك في تأكيده على الزوج بضرورة العشرة الحسنة مع زوجته ، والتطبع بها وإن لم تكن له طبعاً ، الأمر الذي يكشف لنا عن أهميتها التربوية العالية ، قال عليه السلام : « إنَّ المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلاث خلال يتكلفها وإن لم تكن في طبعه ذلك : معاشرة جميلة ، وسعة بتقدير ، وغيره بتحصن » ^(٢) .

ونجد بالمقابل أنّ السُنَّة المطهّرة تحثُّ النساء على حسن العشرة مع الرجال ، وتعتبر ذلك بمثابة الجهاد لهنَّ ، قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : « جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها » ^(٣) .

ثم إن من دواعي العشرة الحسنة التسامح والتساهل بين الزوجين ، وخاصة في الأمور العادية التي قد تصدر بصورة عفوية قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من لم يتغافل ولا يغضّ عن كثير من الأمور تنعّصت عيشته » ^(٤) .

ج . الشعور بالمسؤولية :

لقد أكد القرآن على مسؤولية الإنسان بصورة عامة ، فقال : ﴿ وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ ^(٥) . كما أكدت السيرة النبوية على شمول هذه المسؤولية للرجل والمرأة معاً في محيطهما العائلي ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا كلكم راعٍ وكلكم

(١) نهج البلاغة ، ضبط صبحي الصالح : ٤٠٣ كتاب ٣١ .

(٢) تحف العقول : ٣٢٢ من حديث الإمام الصادق عليه السلام المعروف بـ « نثر الدرر » .

(٣) تحف العقول : ٣٢٢ .

(٤) تحف العقول : ٦٠ من مواظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٥) سورة الصافات : ٣٧ / ٢٤ .

مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم » ^(١) . من كل ذلك يظهر لنا بأن الإسلام يحثُ الزوجين على الشعور بالمسؤولية الإنسانية بصفة عامّة وعلى المسؤولية الأسرية بصفة خاصة.

د . الانصاف والعدل :

الانصاف من العوامل التربوية التي تدمج المحبة وتوجب الألفة بين الزوجين ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « الانصاف يستديم المحبة » ^(٢) ، ويقول أيضاً : « الانصاف يرفع الخلاف ويوجب الائتلاف » ^(٣) ، ومن يطالع كتابه عليه السلام الذي أرسله إلى الأشتر لما بعثه إلى مصر ، يجد أنه يشير فيه صراحة إلى أن عدم الانصاف يؤدي إلى الظلم : « ... أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيته ، فإنك إلا تفعل تظلم.. » ^(٤) .

وهناك دعوة ملحة للعدل بين النساء لمن يتزوج بأكثر من امرأة وتحذير من مغبة الظلم لهما أو لإحدهما ، ورد ذلك في آخر خطبة للرسول صلّى الله عليه وآله وسلم التي تضمنت تعاليم تربوية عديدة منها - في ما يتصل بهذه الفقرة - قوله : « .. ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله ، جاء يوم القيامة

(١) تنبيه الخواطر ١ : ٦ .

(٢) غرر الحكم ح ١٠٧٦ .

(٣) غرر الحكم ح ١٧٠٢ .

(٤) تحف العقول : ١٢٧ .

هـ. تقسيم العمل وبيان الأدوار :

وهما من الأساليب الناجحة في إدارة أمور الأسرة ، فالرجل عليه العمل والكسب خارج البيت لتوفير سبل العيش الكريم للعائلة ، والمرأة تضطلع بمهمة إدارة المنزل ورعاية الأطفال.

وتروي لنا مصادرنا التراثية حالة التعاون وتقسيم العمل الرائعة بين فاطمة الزهراء والإمام علي عليه السلام ، يقول الإمام الصادق عليه السلام : « كان أمير المؤمنين يحطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز » (٢).

لقد قامت فاطمة عليها السلام بأداء واجباتها المنزلية خير قيام ، وخير شاهد على ذلك ما أفاده زوجها أمير المؤمنين عليه السلام بحقها عندما قال لرجل من بني سعد : « ألا أحدثك عني وعن فاطمة ، إنها كانت عندي ، وكانت من أحب أهله إليه - أي للرسول صلى الله عليه وسلم - وإنها استقتت بالقربة حتى أثرت في صدرها ، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فأصابها من ذلك ضمار شديد » (٣).

ثم إن الإسلام لا يحرم العمل على المرأة ، كما يزعم بعض الناس ، بل يفضل ان تعمل المرأة في بيتها صيانة لها ، والإسلام يُشجع المرأة أن تزاول الاعمال المنزلية لكي تساهم في دعم اقتصاد العائلة وتخفف العبء عن كاهل الزوج عند الضرورة ، يقول الإمام الصادق عليه السلام : « مروا نساءكم بالغزل ، فإنه خير لهنَّ

(١) عقاب الأعمال ، للصدوق : ٣٣٣ / ١ باب يجمع عقوبات الأعمال.

(٢) تنبيه الخواطر ٢ : ٧٩.

(٣) علل الشرائع ، للصدوق : ٣٦٦ باب ٨٨ علة تسييح فاطمة عليها السلام .

وأزين» ، ويقول أيضاً : « المغزل في يد المرأة الصالحة كالرمح في يد الغازي المرید وجه الله » (١).

د. عدم إلحاق الضرر :

فقد ورد في الحديث تحذير شديد للزوجين من العواقب المترتبة على إلحاق الضرر من قبل أحدهما بالآخر ، قال الرسول ﷺ : « من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر.. وعلى الرجل مثل ذلك الوزر إذا كان لها مؤذياً ظالماً » (٢).

ومن الخطابات الموجهة للزوجة خاصة ، قول الإمام الصادق عليه السلام : « ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغممه ، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه ، وتطيعه في جميع أحواله » (٣).

ومن الخطابات الموجهة للزوج في هذا الصدد قول الرسول ﷺ : « ومن أضرَّ بامرأة حتى تفتدي منه نفسها ، لم يرضَ الله تعالى له بعقوبة دون النار ؛ لأنَّ الله تعالى يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم » (٤).

والملاحظ أن السيرة النبوية في الوقت الذي توصي فيه الرجال بالرفق وعدم إلحاق الضرر بالنساء ، كما قال الرسول ﷺ : « أوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمنكم » (٥) ، كذلك توصي النساء بالرفق بالازواج وعدم

(١) مكارم الأخلاق : ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ١١٦ / ١ باب ٨٢.

(٣) بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٥٣ عن كنز الفوائد للكرجكي : ٦٣.

(٤) عقاب الأعمال ، للصدوق : ٣٣٤ باب يجمع عقوبات الأعمال.

(٥) تحف العقول : ١٢٠ من وصايا الرسول ﷺ.

تكليفهم فوق طاقتهم وبما يشق عليهم ، بدليل قول الرسول ﷺ : « .. ألا وأيّما امرأة لم تفرق بزوجها ، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق ، لم يقبل منها حسنة ، وتلقى الله وهو عليها غضبان » (١).

ز . الخدمة المتبادلة :

فمن المؤكد أن الإسلام يدعو المسلمين إلى إسداء الخدمة ومدّ يد العون لبعضهم البعض ، فعن أبي المعتمر قال : سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيّما مسلم خدم قوماً من المسلمين إلا أعطاه الله مثل عددهم خداماً في الجنة » (٢).

وإلى جانب هذا التوجه العام ، فإنه يدعو الزوجين إلى خدمة بعضهما البعض بما يعود بالنفع عليهما وعلى عموم أفراد العائلة ويرتب على هذه الخدمة مهما كانت بسيطة الثواب العظيم ، فعن وّام بن أبي فراس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام ، أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيّها شاءت ». وقال ﷺ : « ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة .. » (٣).

وتعتبر فاطمة الزهراء عليها السلام القدوة الحسنة في التوفر على خدمة الزوج وأداء حقوقه ، فعلى الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرّ بها الإمام علي عليه السلام

(١) تنبيه الخواطر ٢ : ٢٦٢ .

(٢) أصول الكافي ٢ ، ٢٠٧ / ١ باب في خدمة المؤمن من كتاب الإيمان والكفر .

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ١٢٣ / ٢ باب استحباب خدمة الزوجة لزوجها من كتاب النكاح .

فان فاطمة عليها السلام وقفت إلى جانبه ، ولم تكلفه فوق طاقته ، وكانت تخدمه باخلاص ، وقد شهد بحقها واعترف بخدمتها فقال عليه السلام : « لقد تزوجت فاطمة ومالي ولها فراش غير جلد كبش ، كُنا ننام عليه بالليل ، ونعلف عليه التّاقة بالنهار ، ومالي خادم غيرها » ^(١).

هذا فضلاً عن أن تعاليم الإسلام تحثُّ الرجل على خدمة امرأته وعياله ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا سقى الرجل امرأته أجر » ^(٢) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته » ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « .. لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة » ^(٤).

ح . الرضا والموافقة :

فقد وردت روايات عديدة تحثُّ الزوجين على كسب رضا أحدهما للآخر والحصول على موافقته ، وفي هذا الصدد يقدم الإمام الصادق عليه السلام توصياته التربوية القيمة لكل من الزوجين والتي تتضمن الإشارة إلى الأساليب التي يجب أن يتبعها كل واحد منهما لكسب رضا وموافقة شريكه ، قال عليه السلام : « لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته ، وهي : الموافقة ليجلب بها موافقتها ومحبتها وهواها ، وحسن خلقه معها ، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها وتوسعته عليها . ولا غنى بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال ، وهنَّ : صيانة نفسها عن كل دنسٍ حتى

(١) تنبيه الخواطر ٢ : ١٢ .

(٢) كنز العمال ١٦ : ٢٧٥ / ٤٤٤٣٥ .

(٣) المحجة البيضاء ٣ : ٧٠ كتاب آداب النكاح ، الفائدة الخامسة .

(٤) بحار الأنوار ١٠٤ : ١٣٢ باب فضل خدمة العيال ، عن جامع الأخبار : ١٠٢ .

يطمئن قلبه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه ، وحياطته ليكون ذلك عاطفاً عليها عن زلة تكون منها ، وإظهار العشق له بالخلاصة والهيئة الحسنة لها في عينه » ^(١).

والملاحظ أن الروايات تؤكد على ضرورة ارضاء المرأة لزوجها وعدم إثارة سخطه ، قال الرسول ﷺ : « ويل لامرأة أغضبت زوجها ، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها » ^(٢).

ط . الاهتمام بالهيئة :

وهما من العوامل التي تساهم في توثيق الروابط الزوجية وتساعد على استمرارها.

فقد ورد في توصيات أمير المؤمنين عليه السلام : « لتطيب المرأة لزوجها » ^(٣) ، وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ، ولو أن تعلق في عنقها قلادة » ^(٤).

وهنا لا بدّ من التنويه على أن زينة المرأة المتزوجة لا بدّ أن تقتصر على زوجها ، فعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أي امرأة تتطيب ثم خرجت من بيتها ، فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى رجعت » ^(٥).

(١) تحف العقول : ٣٢٣ حديث الإمام الصادق عليه السلام المعروف بـ « نثر الدرر » . والخلاصة : الملائمة باللسان.

(٢) بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٤٦ عن جامع الاخبار : ١٥٨ .

(٣) تحف العقول : ١١١ من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) مكارم الأخلاق : ٩٨ .

(٥) ثواب الأعمال وعقاب الاعمال ، للصدوق : ٣٠٨ باب عقاب المرأة تتطيب لغير زوجها.

من جانب آخر يتوجب على الزوج أن يهتم بنظافته ومظهره حتى يجوز على رضا الزوجة ويدخل البهجة إلى نفسها ، خصوصاً وأنّ انحراف الزوجة قد تقع تبعاته على الزوج ، نتيجة لعدم اهتمامه بنظافته ومظهره ، وقد أورد لنا الإمام الرضا عليه السلام سابقة تاريخية في هذا الخصوص ، عندما قال : « أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن نساء بني إسرائيل خرجن من العفاف إلى الفجور ، ما أخرجهن إلا قلة تهية أزواجهن ، وقل : إنها تشتهي منك مثل الذي تشتهي منها » ^(١).

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهياً لنسائه ويهتم بمظهره ويتطيب : « وكان يُعرف بالريح الطيب إذا أقبل » ^(٢) ، وسلك أهل البيت عليهم السلام ذات المسلك النبوي ، فكانوا يهتمون بمظهرهم ويتهون لنسائهم ، عن الحسن بن الجهم ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب ، فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : « نعم ، إنَّ التهية ممّا يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنَّ التهية ».

ثم قال : « أيسرك أن تراها على ما ترك عليه إذا كنت على غير تهية ؟ قلتُ : لا ، قال : فهو ذاك .. » ^(٣).

ثانياً : جانب الأخلاق :

تشكّل الأخلاق حجر الزاوية في إدامة التماسك والألفة بين أفراد الأسرة

(١) مكارم الأخلاق : ٨١ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٣ .

(٣) وسائل الشريعة ١٤ : ١٨٣ / ١ باب ١٤١ استحباب التنظيف والزينة.

كمجتمع صغير وبينها وبين المجتمع الكبير ، ومن هنا جاء في موعظة النبي ﷺ للإمام علي عليه السلام : « ... يا علي ، أحسن خلقك مع أهلك وجيرانك ومن تعاشر وتصاحب من الناس ، تُكتب عند الله في الدرجات العلى »^(١).

وفي جهة أخرى فان سوء الخلق يغرس في محيط العائلة بذور الخلاف ، وينتج النفرة من البيت ، ويؤد الملل للأهل ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « سوء الخلق يوحش القريب ويُفتر البعيد »^(٢) ويقول أيضاً في خطبته المعروفة بـ « الوسيلة » : « ومن ضاق خلقه مله أهله »^(٣). والملاحظ في ضوء النصوص الدينية أنها تركز على أربع خصال أخلاقية لها مدخيلة كبرى في توثيق وإدامة الحياة الزوجية وهي :

أ. الصبر الجميل :

وهو تحمل الزوجين لتصرفات أحدهما الآخر بدون بثّ الشكوى للآخرين الذي يؤدي إلى تدخلات تعيق مسير الحياة الزوجية ، علماً بأن هذا الصبر سوف يكسب الزوجين الثواب الجزيل ، قال الرسول ﷺ في خطبته الجامعة في المدينة قبيل رحيله : « .. ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه ، أعطاه الله تعالى بكلّ يوم و ليلة يصبر عليها من الثواب ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ، وكان عليها من الوزر في كلّ يوم و ليلة مثل رمل عالج.. ومن كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله تعالى وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه ، لم يقبل الله منها حسنة تتقي بها حرّ النار ، وغضب الله عليها ما

(١) تحف العقول : ١٤ مواعظ النبي ﷺ وحكمه.

(٢) غرر الحكم ح ٥٥٩٣.

(٣) تحف العقول : ٩٧.

دامت كذلك» (١).

وقد ضرب أهل البيت عليهم السلام أروع الأمثلة على الصبر الجميل مع أهلهم وما ملكت أيماهم ، فعن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : « سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : إنِّي لأصبر من غلامي هذا ومن أهلي على ما هو أمرٌ من الحنظل .. » (٢).

ب . العفة وعدم الخيانة :

لاشك أن خلع حزام العفة من قبل الزوجين أو أحدهما موجب للخيانة التي سرعان ما تقوِّض أركان الأسرة وتسيء إلى سمعتها وتكسب أفرادها الإثم والعار .

والملاحظ أن الإسلام يذهب إلى أن سقوط الزوج في هاوية الرذيلة يؤدي إلى سقوط الزوجة أيضاً في تلك الهاوية ، حسب قاعدة « كما تدين تدان » ، روى الإمام علي عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تزنوا فيذهب الله لذة نساءكم من أجوافكم ، وعقوا تعف نساءكم ، إن بني فلان زنوا فزنت نساءهم » (٣).

ويروي الإمام الصادق عليه السلام أنه قد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : « .. لا تزنوا فتزني نساءكم ، ومن وطىء فرش امرئ مسلم وطىء فراشه ، كما تدين تدان » (٤).

ضمن هذا السياق نجد في النصوص الدينية استنكاراً شديداً للخيانة

(١) عقاب الأعمال ، للصدوق : ٣٣٩ باب يجمع عقوبات الأعمال .

(٢) وسائل الشيعة ١١ : ٢٠٩ / ٥ من أبواب جهاد النفس .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٣٨ من نوادر النكاح ، الفصل العاشر .

(٤) عقاب الأعمال : ٣٣٨ .

الزوجية وتهديداً مغلظاً للأزواج الذين يخلعون ثوب الفضيلة ويوبقون أنفسهم بارتكاب الرذيلة ، ولهذا قال الرسول الأكرم ﷺ متوعداً : « ... ومن فجر بامرأة ولها بعل تفجر من فرجهما صديد واد مسيرة خمسمائة عام ، يتأذى به أهل النار من نتن ريحهما ، وكان من أشد الناس عذاباً .. (١) » .

ج . تجنب القذف :

إنَّ الطعن في شرف أحد الزوجين ، ومهما كانت أسبابه ، هو أسلوب خسيس وذنوب كبير ، أوجب الله تعالى على فاعله الحد في الدنيا ، والعذاب الشديد في الآخرة ، فقد ورد عن الرسول ﷺ : « .. ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله ، وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ، وتنهش لحمه حيات وعقارب ، ثم يؤمر به إلى النار » (٢) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام أن : « قذف المحصنات من الكبائر ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .. » (٣) .

والملاحظ أن الإسلام تشدد في مسألة الأعراض كما تشدد في مسألة الدماء ، ومن مصاديق ذلك أن القاذف الذي لم يأت بأربعة شهود ، أو لم يصرح بصيغة اللعان إذا كان من الزوجين ، فسوف يتعرض للجلد الشديد ، ولا يتمكن من إسقاطه عن نفسه ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يقذف امرأته قال : « يجلد » . قلت : أرأيت إن عقت عنه ؟ قال : « لا ، ولا كرامة » (٤) .

(١) عقاب الأعمال : ٣٣٨ .

(٢) عقاب الاعمال ، الصدوق : ٣٣٥ .

(٣) علل الشرائع : ٤٨٠ / ٢ / باب ٢٣١ العلة التي من أجلها حرم قذف المحصنات .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٤ / ١ / باب ١٠ دار صعب ط ١٤٠١ هـ .

د . تجنب الغيرة :

الغيرة من الأسباب التي تدعو إلى تنغيص الحياة الزوجية ، وتعكير صفوها ، لذلك لم يغفل الدين الإسلامي في توجهاته الأخلاقية عن هذه القضية ، فهو يدعو المرأة إلى تجنب الغيرة وخاصة تلك التي تستند إلى الأوهام والظنون السيئة أو التي تنطلق من بواعث نفسية ذاتية قد تكون من باب سوء الظن أو الحسد وتؤدي بالنتيجة إلى الحاق الضرر بعلاقتها مع زوجها ، وفي هذا الصدد يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : « غيرة المرأة كفر » ^(١).

ويرى الإمام الباقر عليه السلام وفق نظرة معرفية ثاقبة أنّ : « غيرة النساء الحسد ، والحسد هو أصل الكفر ، إنّ النساء إذا غرن غضبن ، وإذا غضبن كفرن ، إلاّ المسلمات منهن » ^(٢).

وقد دلّنا الإمام الصادق عليه السلام على معيار معنوي يميّز من خلاله المرأة المتكاملة عن سواها ، وذلك من خلال إثارة غيرتها ، فعن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لأبي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : « أغرتها ؟ قال : لا ، قال : فأغرها . فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام : إني أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول » ^(٣).

وبالمقابل فإنّ الإسلام ينمي في الرجل خصلة الغيرة إذا كانت على عرضه وسمعة عائلته وكرامتها ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « غيرة الرجل إيمان » ^(٤) ومع

(١) نهج البلاغة ، ضبط صبحي الصالح : ٤٩١ حكمة ١٢٤ .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٥٠٥ باب غيرة النساء من كتاب النكاح .

(٣) فروع الكافي ٥ : ٥٠٤ .

(٤) نهج البلاغة ، ضبط صبحي الصالح : ٤٩١ حكم ١٢٤ .

الفصل الثاني : عناية الإسلام بالأسرة عند نشأتها ٦٥
ذلك فانه يحثه على تجنب الغيرة في غير موضعها ؛ لأنها قد تؤدي بالمرأة إلى
الاعجاب والكبر وغيرهما من الخصال الذميمة ، فمن وصايا أمير المؤمنين عليه السلام
لابنه الامام الحسن عليه السلام : « .. وإياك والتغاير في غير موضع غيرة ، فإن ذلك
يدعو الصحيحة منهنَّ إلى السقم.. » ^(١).

ثالثاً : جانب الآداب :

ويتضمن آداب الدخول إلى الأسرة وآداب الجماع :

أ . آداب الدخول إلى الأسرة :

للإسلام في هذا الباب آداب حضارية ، يمكن اختصارها بالنقاط التالية :

١ - الدخول من الأبواب : قال تعالى : ﴿ .. وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.. ﴾ ^(٢). فالقرآن يعلم
المسلمين أدباً رفيعاً من أجل صيانة حرمة الأسرة وعدم هتك ستر أفرادها ، إذ
إن دخول البيوت من أبوابها يُبعد الشبهات والظنون السيئة التي يمكن أن تثيرها
النفوس المريضة بما يسيء إلى سمعة العائلة.

٢ - الاستئناس والسلام : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا
غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ
ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣).

(١) تحف العقول : ٨٧.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٨٩.

(٣) سورة النور : ٢٤ / ٢٧ - ٢٨.

قال الطبرسي رحمته الله : روي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قلنا يا رسول الله ، ما الاستئناس ؟ قال : « يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيره ويتحنح على أهل البيت » .

وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم استأذن على أمي ، فقال : « نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيري ، أفستأذن عليها كلما دخلت ، قال : اتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاستأذن عليها » .

لا يجوز دخول دار الغير بغير إذنه ، وإن لم يكن صاحبها فيها ، ولا يجوز أن يتطلع إلى المنزل ليرى من فيه فيستأذنه ، إذا كان الباب مغلقاً ، لقوله عليه السلام : « إنما جعل الاستئناس لأجل النظر » إلا أن يكون الباب مفتوحاً ؛ لأنَّ صاحبها بالفتح أباح النظر .. ﴿ **وَأِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأرجِعُوا** ﴾ أي فانصرفوا ولا تلجوا عليهم ، وذلك بأن يأمرؤكم بالانصراف صريحاً أو يوجد منهم ما يدل عليه ﴿ **هُوَ أَرْكَبِي** ﴾ معناه : أن الانصراف أنفع لكم في دينكم ودنياكم ، وأظهر لقلوبكم ، وأقرب إلى أن تصيروا أركباء ^(١) .

وضمن هذا السياق ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : « إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله ، يقول : السلام عليكم ، فإن لم يكن له أهل فليقل : السلام علينا من ربنا .. » ^(٢) .

وينبغي الإشارة إلى أن الإسلام يحرص أشد الحرص على رعاية حرمة الأسرة ، ومن مصاديق ذلك أنه كره التطلع في الدور ، جاء عن الإمام الصادق عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله تبارك وتعالى كره التطلع في

(١) مجمع البيان ٥ : ٣٢ / ١٩ منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .

(٢) الخصال ، للصدوق ٢ : ٦٢٦ / ٤٠٠ .

الـدور» (١). كما أشار أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته القيمة للحسين عليه السلام إلى هذا الأمر بقوله : « من هتك حجاب غيره ، انكشفت عورات بيته » (٢).

ضمن هذا النطاق حث الإسلام المرأة على مراعاة الآداب عند غياب زوجها ، بأن لا تدخل بيته أحداً يكرهه ، وقد اعتبر ذلك حقاً للزوج على زوجته ، جاء في خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع أنه قال : « .. أيها الناس ، إن نساءكم عليكم حقاً ، ولكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن أن لا يوطئن أحداً فرشكم ، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم .. » (٣).

ب . آداب الجماع :

ولقد وضع الإسلام للجماع آداباً خاصة ، تبدأ منذ دخول الرجل على زوجته ، فقد جاء في وصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي عليه السلام : « يا علي ، إذا أدخلت العروس بيتك ، فاخلع خفها حين تجلس ، واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين ألف من الغنى ، وسبعين لوناً من البركة ، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس عروسك .. » (٤).

وقال الإمام الصادق عليه السلام لأحد أصحابه : « إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها ، واستقبل بها القبلة ، وقُل : اللهم بأمانتك أخذتها ، وبكلماتك

(١) مكارم الأخلاق : ٢٣٤ .

(٢) تحف العقول : ٨٨ .

(٣) تحف العقول : ٣٣ .

(٤) أمالي الصدوق : ٤٥٥ مؤسسة الأعلمي ط ٥ .

استحللت فرجها ، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» .

ومن كتاب النجاة المروي عن الأئمة عليهم السلام : « إذا قرب الزفاف يُستحب أن تأمرها أن تصلي ركعتين ، وتكون على وضوء إذا أدخلت عليك ، وتصلي أنت أيضاً مثل ذلك ، وتحمد الله ، وتصلي على النبي وآله.. وتقول إذا أردت المباشرة : اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ذكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، واجعل عاقبته إلى خير. وتسمي عند الجماع » ^(١).

فالملاحظ أن السيرة العطرة تُسدي نصائحها القيمة للزوجين عند المباشرة ، وتكشف في الوقت عينه عن العلل والآثار المترتبة عليها ، والتي يمكن تصنيفها والاشارة إليها في الفقرات التالية :

١ - تجنب الجماع في أوقات معينة : جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي عليه السلام : « لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذام والخبل يُسرع إليها وإلى ولدها .

ثم قال : يا علي ، لا تجامع امرأتك بعد الظهر ، فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول .. » ^(٢)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي ، وعليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عزَّ وجلَّ له .

(١) من وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي عليه السلام / مكارم الأخلاق : ٢٠٨ - ٢١٢ الفصل العاشر : في آداب الزفاف والمباشرة.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٩ .

يا علي : إن جمعت أهلك في ليلة الثلاثاء ، فقضى بينكما ولد ، فإنه يُرزق الشهادة..» ^(١).

٢ — تجنب الجماع في أماكن معينة : قال الرسول ﷺ : « يا علي ، لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جالداً ، أو قتالاً ، أو عريفاً » ^(٢).

وقال ﷺ : « يا علي ، لا تجامع أهلك على سقوف البنيان ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً ، مرائياً ، مبتدعاً » ^(٣).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام : « لا تجامع في السفينة ، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها » ^(٤).

٣ — تجنب الجماع في أوضاع معينة : قال الرسول ﷺ : « يا علي ، لا تجامع امرأتك من قيام ، فإن ذلك من فعل الحمير ، وإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش ، كالحمير تبول في كل مكان » ^(٥).

٤ — تجنب الجماع في حالات معينة : قال الرسول ﷺ : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلا نفسه » ^(٦).

(١) المصدر السابق : ٢١١ .

(٢) المصدر السابق : ٢١٠ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٩ - ٢١١ .

(٤) المصدر السابق : ٢١٢ .

(٥) المصدر السابق : ٢١٠ .

(٦) مكارم الأخلاق : ٢١٢ .

وقال ﷺ أيضاً: « يا علي ، لا تجامع أهلِكَ إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم »^(١).

٥ - تجنب الكلام عند الجماع والنظر : فمن وصايا أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا أراد أحدكم غشيان زوجته فليقلّ الكلام ، فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس ، ولا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج المرأة فإنه يورث البرص .. »^(٢). وهكذا نجد أن السيرة المطهّرة لم تغفل عن بيان آداب الجماع والعواقب المترتبة على أوضاعه وحالاته وأوقاته ، التي تنعكس - سلباً أو إيجاباً - على الأولاد سواءً في صحتهم وسلامتهم أو مستقبلهم ومصيرهم.

المبحث الثالث

عناية الإسلام بمراحل نشوء الطفل ونموّه

أولاً : مرحلة الحمل :

أولى الإسلام هذه الفترة التي يكون الجنين فيها قابلاً في رحم أمّه عناية خاصة ، ويتضح ذلك من خلال استعراض النقاط التالية :

أ. الاهتمام بغذاء الحامل :

فقد أرشد المرأة إلى تناول الأغذية المفيدة التي تحافظ على صحتها وتنمي جنينها في جسمه أو عقله ، ومن الشواهد على ذلك قول الرسول ﷺ : « كلوا السفرجل وتهادوه بينكم ، فإنه يجلو البصر وينبت المودة في القلب ، وأطعموه حبّ الاعم ، فإنه يحسّن أولادكم ، وفي رواية : يحسّن أخلاق أولادكم »^(٣).

(١) مكارم الأخلاق : ٢١١ - ٢١٢.

(٢) تحف العقول : ١٢٥ وصايا أمير المؤمنين عليه السلام . (٣) مكارم الأخلاق : ١٧١ - ١٧٢ الفصل العاشر.

وقال ﷺ أيضاً : « أطعموا نساءكم الحوامل اللبان ، فإنه يزيد في عقل الصبي » ^(١).

وعن الإمام الرضا عليه السلام : « أطعموا حبالكم اللبان ، فإن يكن في بطنهن غلام خرج ذكي القلب عالمًا شجاعاً ، وإن يكن جارية حسن خلقها وخلقها ، وعظمت عجزتها ، وحظيت عند زوجها » ^(٢).

ب . مراعاة الطهارة والوقت المناسب عند جماع الحامل :

ومن الشواهد على ذلك قال الرسول ﷺ : « يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد » ^(٣) ، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : « لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره ، فإنه من فعل ذلك فليستعد لسقط الولد ، وإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً .. » ^(٤).

ج . مراعاة الحالة النفسية للحامل :

فهي في هذه الفترة مرهفة الحس وتعاني آلام الحمل ومضاعفاته ، ويمتلكها هاجس من الخوف المزدوج على حياتها عند تعسر الولادة وعلى سلامة جنينها وصحتها ، ومن أجل ذلك تحتاج إلى رعاية خاصة ، وتحمل لبعض تصرفاتها من قبل الزوج ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة ، أعتق الله رقبته من النار ، وأوجب له الجنة .. » ^(٥).

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٤ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٤ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢١٠ في آداب الزفاف والمباشرة .

(٤) مكارم الأخلاق : ٢١٢ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢١٦ .

ثانياً : مرحلة الولادة :

وفي هذه الفترة التي تشهد ظهور الوليد إلى الوجود ، يدعو الدين الإسلامي إلى الاهتمام بالمرأة النفساء ، وتوفير الطعام المناسب لها ، خصوصاً وإنها قد تضطلع بوظيفة الإرضاع للطفل ، ومن هنا أوصى الرسول ﷺ الأزواج قائلاً : « أطمعوا المرأة - في شهرها التي تلد فيه - التمر ، فإن ولدها يكون حليماً نقياً »^(١).

كما يولي الإسلام عناية فائقة بالوليد منذ نعومة أظفاره ، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أ. تسمية المولود :

ويستحب تسميته بأحسن الأسماء ، لما للاسم الحسن من آثار تربوية تنعكس على نفسية الطفل ومكانته ، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « سمى الصبي يوم السابع .. »^(٢).

ولاشك أن اسم نبينا ﷺ هو خير الأسماء ، وكذلك أسماء أهل بيته الأطهار عليهم السلام وأسماء الرسل والأنبياء والصالحين ، ورد عن النبي ﷺ : أنه قال : « سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن »^(٣).

وعنه أيضاً : « من ولد له أربعة أولاد لم يُسمَّ أحدهم باسمي فقد

(١) مكارم الأخلاق : ١٦٩ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٢٧ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٢٠ في فضل الأولاد .

جفاني» (١).

ب . الأذان والاقامة :

من أجل اسماع الطفل اسم الله تعالى وتفتح مداركه عليه ، ولإبعاد الشيطان عنه ، جاء في وصية الرسول ﷺ الجامعة : « يا علي ، إذا ولد لك غلام أو جارية ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى ، فإنه لا يضره الشيطان أبداً » (٢).

ج . العقيقة وحلق الرأس :

وهما من السنن المؤكدة ، وقد أوصى الإمام الصادق عليه السلام أحد الآباء الذين رزقوا مولوداً قائلاً : « عقق عنه ، واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزن شعره فضة » (٣) ، وعنه عن آبائه عليه السلام قال : « عقق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً يوم سابعهما ، وقطعه أعضاء ، ولم يكسر منه عظماً ، وأمر فطخ بماء وملح ، وأكلوا منه بغير خبز ، وأطعموا الجيران » (٤).

د . الختان :

وهي سنة مؤكدة تبعث على الطهارة ، وتساعد على نمو الطفل ، بدليل قول الإمام الصادق عليه السلام : « اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم .. » (٥).

(١) الكافي ٦ : ١٩ / ٦ باب الاسماء والكنى.

(٢) تحف العقول : ١٧.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧ / ١ باب انه يعق يوم السابع للمولود.

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٢٨.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤ / ١ باب التطهير.

هـ. التحنيك :

وهو أن يُمضغ شيء كالتمر أو تربة الحسين عليه السلام أو ماء الفرات ويدار في فم الطفل ، وقد روى جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « نكوا أولادكم بالتمر ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليه السلام » .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : « حنكوا أولادكم بماء الفرات وبترربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يكن فماء السماء » ^(١) ويستحب أن يكون الحنك من الصالحين .

ثالثاً : مرحلة الرضاع والحضانة :

وهي من المراحل المهمة في حياة الطفل إذ يحتاج فيها إلى عناية فائقة ، فهو يولد ضعيفاً لا حول له ولا قوة ، ويعتمد على والديه وخاصة أمه في الحصول على غذائه وتنظيف بدنه ولباسه ، وسد حاجاته الأخرى .

ويعتبر حليب الأم أفضل غذاء كامل للطفل في الأشهر الأولى من حياته ، لاحتوائه على المواد الضرورية للنمو والمناعة من الأمراض ، ثم إنَّ الأم تزود وليدها عند الرضاع بغذاء معنوي لا بد منه لنموه الروحي ، ألا وهو الحنان والدفء العاطفي الذي تُسبغه عليه عند إرضاعه وحضانته .

ومن أجل ذلك أكدت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على أهمية إرضاع الأم لوليدها ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما من لبن يرضع به الصبي أعظم عليه من لبن أمه » ^(٢) .

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٩ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٠ / ١ باب الرضاع .

وفي حالة عدم تمكن الأم من الإرضاع - لسبب ما - يتوجب على الأب أن ينتخب امرأة صالحة تشرف على إرضاعه ، قال الإمام علي عليه السلام : « انظروا من ترضع أولادكم ، فإن الولد يشبُّ عليه » ^(١) . ويتطلب أن تتوفر في المرضعة مواصفات حددتها الروايات ، ويمكننا تصنيفها إلى ما يلي :

أ. مواصفات جسمية :

كأن تكون حسنة الهيئة ، الإمام الباقر عليه السلام : « استرضع لولدك بلبن الحسان ، وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي » ^(٢) .

ب. مواصفات عقلية :

قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن الولد يشبُّ عليه » ^(٣) .
كما ورد النهي عن استرضاع المجنونة على ما سيأتي .

ج. مواصفات دينية :

إذ نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أكدت على كون المرضعة مسلمة صالحة ، وفي حال تعذر ذلك فقد جوّزت استرضاع المرأة الكتائية ، ولكن بشرط منعها من شرب الخمر ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « إذا أرضعن لكم ، فامنعوهنَّ من شرب الخمر » ^(٤) .

د. مواصفات أخلاقية :

فقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من استرضاع المرأة البغية لما له من آثار سلبية على

(١) الكافي ٦ : ٤٤ / ١ من يكره لبنه ومن لا يكره .

(٢) الكافي ٦ : ٤٤ / ١٢ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٣٧ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٢ / ٣ باب من يكره لبنه ومن لا يكره .

مستقبل الطفل ونشأته ، قال ﷺ : « توقفوا على أولادكم من لبن البغية ، والمجنونة فإن اللبن يعدي » ^(١) .

وقال الإمام الباقر عليه السلام : « لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا » ^(٢) .

وعمم الإمام الصادق عليه السلام هذا النهي ليشمل ابنة الزانية أيضاً ، قال « لا تسترضعها ولا ابنتها » ^(٣) .

هـ . مدة الرضاعة :

لقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاعة بستتين ، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ .. ﴾ ^(٤) .

رابعاً : مرحلة الفطام :

وفيها ينقطع الطفل عن الرضاع ، ويبدأ بتناول الطعام بنفسه أو بمساعدة أمه أو مربيته ، وعليه فإنه يحتاج إلى رعاية خاصة ، تتطلب الاهتمام بمراعاة الشروط الصحية اللازمة لنظافة الطفل ، فعن الإمام الرضا عليه السلام قال : « قال النبي ﷺ : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ، ويتأذى به الكاتبان » ^(٥) .

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٣ في فضل الأولاد.

(٢) الكافي ٦ : ٤٢ / ٥ باب من يكره لبنه ومن لا يكره.

(٣) الكافي ٦ : ٤٢ / ١ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٥) علل الشرائع : ٥٥٧ باب ٣٤٤ ج ٢ العلة التي من أجلها يغسل الصبيان من الغمر.

كما أن الطفل في هذه المرحلة يميل بفطرته إلى الحركة واللعب ، ويسعى إلى جلب الأنظار إليه من خلال المشاغبة أو المشاكسة ، لذا يتوجّب على الوالدين تحمّله وعدم القسوة عليه ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ، ثم أدّبه في الكتاب ستّ سنين ، ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك ، فإن قبل وصلح ، وإلا فخلّ عنه » ^(١).

ومن الضروري إفهام الصبي بعد مرحلة الفطام بوجود الله تعالى من خلال تلقينه الوحداية والصلوات على النبي وآله عليهم السلام ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام ، قال سمعته يقول : « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرات : قُلْ : لا إله إلا الله.. » ^(٢).

وفي هذه الفترة يتوجب مراقبة صحة الطفل ووزنه ، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه وضع حداً يمكن من خلاله معرفة وتيرة نمو الطفل من خلال مراقبة طوله ، قال عليه السلام : « يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع بإصبعه » ^(٣).

ومن جانب آخر لابدّ في هذه المرحلة من تقبيل الطفل واشعاره بالحب له والاهتمام به ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « أكثروا من قبلة أولادكم ، فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام » ^(٤).

وينبغي الإشارة هنا إلى استحباب التصابي للطفل ومناغاته ، لما لذلك من

والغمر . بالتحريك : زنج اللحم وما يتعلق باليد من دسمة.

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٢٣ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٢٣ .

(٤) روضة الواعظين : ٣٦٩ .

أثر كبير على نموّه العاطفي وحلّ عقدة لسانه ، وكان الرسول ﷺ يتصانّب لي للحسن والحسين عليهما السلام ويُرَكِّبهما على ظهره.

وكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تناغي الحسن عليهما السلام وتقول :

أشبهه أباك يا حسن واخلع على الحق الرسن
واعبد إلهاً ذا منن ولا توال ذا الإحن
وتناغي الحسين عليهما السلام وتقول :

أنت شبيهة بأبي لست شبيهاً بعلي (١)
وفي خاتمة المطاف نجد في حديث الرسول ﷺ دعوة صادقة لحبّ الأطفال والرحمة بهم ، والوفاء لهم ، والصدق معهم ، عن النبي ﷺ : « أحبّوا الصبيان وارحموهم ، فإذا وعدتموهم ففوا لهم ، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم » (٢).

(١) في رحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام ، للسيد محسن الأمين ٣ : ٥ سيرة الحسن عليهما السلام .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٥٢ .

الفصل الثالث

مقارنة بين المنهج الإسلامي والمنهج المادي

في بناء الأسرة

إذا أمعنا النظر إلى المنهج الإسلامي في بناء الأسرة وعقدنا مقارنة بينه وبين المنهج المادي ، نستطيع أن نستخلص عدة فروق جوهرية بين المنهجين ، من حيث طبيعة كل منهج والخصائص التي يتصف بها ، والآثار الناجمة عنه ، وهي قضية جديرة بالاهتمام والدراسة حتى يزول الغيبش عن عيون الذين انبهروا بمنهج الغرب واخذوا يسيرون في ركبه ولو على حساب دينهم وقيمهم ، ويضيق المجال هنا عن الغوص في التفاصيل ، وحسبنا أن نستعرض الخطوط العامة الفاصلة بين المنهجين ، والتي تتمثل بالنقاط التالية :

أولاً : الصبغة الدينية :

لا شك بأن الصبغة الدينية هي من أبرز ما يتميز به المنهج الإسلامي في مجال الأسرة ، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي - عموماً - وما يتعلق منه بالأسرة على وجه الخصوص إلهي المصدر ويتمثل بالوحي ، أما المنهج المادي فهو من صنع البشر أنفسهم ، الذين لا يمكنهم الانسلاخ عن طبائعهم البشرية ، وعليه

فهو يعكس مصالحهم ، وينسجم مع أهوائهم وشهواتهم ، ويكون - في غالب الأحيان - قاصراً وعرضة للتبدل الدائم.

ولما كان الدين يشكل قطب الرحى في توجهات الإسلام الاجتماعية نجد التأكيد على التماثل الديني بين الزوجين عند تكوين الأسرة. فالإسلام - كما هو معلوم - يُحرّم زواج المسلمين من عبدة الأوثان والأصنام من أتباع الديانات الوضعية ، أي الذين يعبدون الشمس والقمر والأشجار وما إلى ذلك ، فكل هؤلاء أشركوا مع الله إلهاً سواه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا .. ﴾ (١).

فلم يبح الإسلام زواج المسلم من مشركة ؛ لأنّ الزواج سكينة ومودة ، ولا يمكن أن يتحققا مع الاختلاف الشاسع في الاعتقاد ، ثم إن هكذا زواج سوف يؤثر على دين الأولاد ، الذين هم مسلمون تبعاً لأبيهم ولكن وجودهم بجنب أمهم المشركة سوف يؤدّي إلى زعزعة عقائدهم وقيمهم.

من جانب آخر لا يسمح الإسلام للمسلمة بالزواج من غير المسلم حتى ولو كان من أهل الكتاب ، وذلك لأنّ الزواج يقتضي قيمومة الرجل على زوجته ، ولا يجوز شرعاً أن يكون للرجل الكافر سلطان على المرأة المسلمة ، لقوله تعالى : ﴿ .. وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٢).

واللافت للنظر أن الإسلام يجوز للرجل الزواج من الكتائية - على الرأي القائل بجوازه - وذلك لأنّ المرأة غالباً ما تتأثر بأدب زوجها وديانته ، ولو أنّ

(١) سورة البقرة : ٢ / ٢٢١ .

(٢) سورة النساء : ٤ / ١٤١ .

المرأة غير المسلمة طعنت في دين زوجها المسلم ، فإنه يستطيع الدفاع عن دينه بما له من قيمة ، وبإمكانه أن يتخلص منها بالطلاق الذي هو في عصمته .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق عليه السلام : « تزوجوا في الشك ولا تزوجوهم ؛ لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهرها على دينه » ^(١) .

وينبغي الإشارة إلى أن الزواج القائم على الدين يزداد قوة ومنعة بمرور الزمان ، فحين تضعف أو تخمد فورة الشباب عند أحد الزوجين أو كليهما أو حين تعصف أعاصير المشاكل في عش الزوجية ، يبرز عنصر الدين ويساهم في بقاء الحب ودوام المودة .

على هذا الصعيد نجد أن التزام المنهج الإسلامي بالصيغة الدينية يجعل من الجزاء المترتب على مخالفة التشريع الإسلامي دنيوياً وأخروياً معاً ، بينما نجد أن الجزاء في التشريع الوضعي يكون دنيوياً ، وعلى ضوء هذا الفارق في الجزاء بين المنهجين نجد أن خضوع الإنسان للقانون الوضعي على نحو قهري في الغالب ، لذا يحاول هذا الإنسان الإفلات منه بشتى الأساليب وخصوصاً إذا أمن العقاب .

أما خضوع الإنسان المسلم للتشريع السماوي فيكون على الأغلب اختيارياً وطوعياً ؛ لأنه نابع من خوف العقاب الأخروي .

جاء في صحيح مسلم : « إن امرأة أتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حُبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ ! فدعا نبي الله وليها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله فشكّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فزجمت ، ثم صلّى عليها . فقال له عمر : تصلّي عليها يا نبي الله

(١) بحار الأنوار ١٠٣ : ٣٧٧ عن نوادر أحمد بن محمد .

وقد زنت؟! فقال ﷺ: لقد تابت توبة لو قسّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى^(١) .»

فهذه المرأة تشكل مصداقاً فريداً للتسليم الطوعي للمنهج الإلهي ، وهو أمر يفتقد إليه المنهج المادي حيث يسعى المجرمون للهروب من شبك القانون بشق الحيل والسبل.

إن عنصر التقوى الذي يتصف به المنهج الإسلامي يشكّل الضمان الأكيد لحياة أسرية سليمة تقوم على حسن العشرة بين أفراد الأسرة إما خوفاً من العقاب أو رغبة في الثواب الاخرويين ، ولأجل ذلك كان الرسول الأكرم ﷺ ينصح الشباب المسلم أن لا يختاروا حسن وجه المرأة على حسن دينها^(٢) ، وكان أهل البيت عليه السلام ينصحون الآباء بتزويج أبنائهم من المتدينين الأتقياء^(٣) ؛ لأنّ التدين والتقوى يردعان الإنسان عن الظلم ويسوقانه إلى مكارم الأخلاق وخصال الخير.

وفي مقابل ذلك نرى أن افتقار المنهج المادي للوازع الديني قد مرّق الرباط الأسري وأضعف المناعة النفسية لأفراد العائلة الغربية ، وعلى سبيل الاستشهاد تحدث الدكتور (إمبروس كنج) الطبيب الاستشاري في مستشفى لندن لبحوث الأمراض السارية بين الشباب البريطاني ، عن سلبات المنهج العلماني الذي يدير ظهره للدين إنّ أكثرية الشعب في بريطانيا لا تؤمن بدين ، وأن الأسباب في المشكلة الاجتماعية الحاضرة هي رفض الأوضاع والمستويات التي

(١) صحيح مسلم ٣ : ١٣٢٤ .

(٢) أنظر : كنز العمال / المتقي الهندي ١٦ : ٣٠١ / ٤٤٥٩٠٠ .

(٣) أنظر : مكارم الاخلاق / الطبرسي : ٢٠٤ .

تفكر الهيئات الدينية في الاحتفاظ بها ، وأضاف : إنّ الذين نصبوا من أنفسهم رواداً للفكر العلماني أخفقوا في إعطاء بديل عن الأسس الدينية المحافظة على الأسرة» ^(١).

وتكاد تجمع المراجع الاجتماعية على أن السبب الوحيد وراء تفكك الأسرة هو ضعف التوجيه الديني ، وابتعاد البشرية عن تطبيق مبادئ الدين ، وإزاء ذلك فقد أكد المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة الذي انعقد في عام ١٩٥٥ م على ضرورة استخدام العقيدة الدينية كسلاح للحد من انتشار واستفحال ظاهرة الجريمة» ^(٢).

ما تقدم تبين لنا بأن أهم ما يمتاز به المنهج الإسلامي بالمقارنة مع المنهج المادي أنه ذو صبغة دينية.. : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً... ﴾ ^(٣).

ثانياً : الصفة الأخلاقية :

يعتبر المنهج الإسلامي الأخلاق الفاضلة من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الفاضل ، وخاصة مجتمع الأسرة ، ولهذا فهو يحرص أشد الحرص على صيانة الأخلاق وترسيخها والتصدي لكل من يخل بها.

أما المنهج المادي فيكاد يهمل المسائل الأخلاقية ولا يعتني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر مصالح الأفراد أو أخل بالأمن والنظام العام.

فعلى سبيل المثال تعاقب الشريعة على جريمة الزنا في كل الأحوال والصور ،

(١) كيف تسعد الحياة الزوجية / هادي المدرسي : ١٩٢.

(٢) أنظر : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن / د. عبدالوهاب حومد : ٥٠.

(٣) سورة البقرة : ٢ / ١٣٨.

لكونها جريمة تمس الأخلاق ، وتتضمن اعتداءً على نظام الأسرة الذي يشكّل حجر الزاوية في النظام الاجتماعي الإسلامي ، وعليه فهي تعاقب فاعله إذا أتى به في أي مكان ، ويعتبر في نظرها زانياً كل من يجتمع على فاحشة سواء كان محصناً أم غير محصن.

أما القانون الوضعي فلا يعتبر هذا الفعل الفاحش زناً إلا إذا وقع في منزل الزوجة^(١).

لذلك من الممكن القول أن التفسير الوحيد لموقف الشريعة المتشدد من الزنا ، هو قيام المنهج الإسلامي على قاعدة الأخلاق ، يقول الدكتور جبر محمود : «إنّ النظام الجنائي الإسلامي هو النظام القانوني الوحيد بين النظم القانونية المعروفة للعالم الحر الذي يعاقب على الزنا مجرداً عن أي اعتبار آخر ، وهو النظام القانوني الوحيد الذي لا يجعل لرضا الزانين أثراً أيّاً ما كان في العقوبة على فعليهما»^(٢).

وكان واضحاً من وراء ذلك حرص الإسلام على حماية الجانب الأخلاقي في كيان الأسرة ، أما المنهج الغربي فلا يعبأ بهكذا نوع من الجرائم وأخذ يساير هذا الواقع الفاسد ويمنحه صفة قانونية ، « ففي عام ١٩٧٥ م عُدّل قانون العقوبات الفرنسي في موضوع الجرائم الأخلاقية ، وتبدّلت النظرة القانونية إلى زنا المتزوجين فأخرج من عداد الجرائم »^(٣).

كما وقد أخرج الشارع البريطاني اللّواظ من قائمة الأفعال المحرمة على الرغم

(١) أنظر : أصول النظام الجنائي الإسلامي / الدكتور محمد سليم العوا : ٣٨.

(٢) الزنا ، أحكامه ، أسبابه : ٢١١.

(٣) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن / الدكتور عبدالوهاب حومد : ٩ ، ١١.

من كونه عملاً قبيحاً تحزّمه كافة شرائع السماء ، في حين أن القانون الفرنسي لا يعاقب من قسّم على هذا الفعل.

ذلك أن المنهج المادي يرى أن الدين والأخلاق تشكّل قيوداً وعوائقاً أمام حرية الإنسان وخاصة الجنسية منها ، يقول فرويد : «إنّ الإنسان لا يُحقّق ذاته بغير الاشباع الجنسي ، وكل قيد من دين أو أخلاق أو تقاليد هو قيد باطل ومدمّر لطاقة الإنسان وهو كبت غير مشروع»^(١).

ولا يخفى بان النتيجة المترتبة على انطلاق الغرائز وإباحة الجنس هي تهديم الأخلاق وتخطيم الأسرة ، وهو أمر يُخطط له أعداء الدين والإنسانية من زمن بعيد ، فأحد بروتوكولات حكّام صهيون يقول : «يجب أن نعمل لتنهيار الأخلاق في كلّ مكان فتسهل سيطرتنا.. إنّ فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدّس ، ويصبح همّهم الأكبر هو إرواء غرائزهم الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقهم»^(٢).

لقد بات واضحاً أن من أكبر الأثار المدمرة على الأسرة هي أفكار فرويد الإباحية ، وقد كان الإنسان حين يقع في الإثم يشعر بالذنب وتأنيب الضمير ، فجاء فرويد يوحي إليه بأنه إنسان سوي ولا غبار عليه ، وأن الممارسة الجنس ولو بصورة غير شرعية هو عملية «بيولوجية» بحتة لا صلة له بالأخلاق ، وهكذا أسبغ على الفساد صبغة أخلاقية !

أما المنهج الإسلامي فإنّه يسير جنباً إلى جنب مع الأخلاق ، ويعتبر الدخول في عشّ الزوجية وتشكيل الأسرة نقطة تحوّل نحو الأخلاق السامية ، وليس

(١) الإسلام والجنس / فتحي يكن : ١٨ .

(٢) الإسلام والجنس : ١٩ .

أدّل على ذلك من قول الرسول الأكرم ﷺ : « زَوَّجُوا أَيَامَاكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْسِن لَهُمْ فِي أَحْلَاقِهِمْ .. » (١).

ثالثاً : النظرة الواقعية :

إنّ المنهج الإسلامي ينسجم مع الفطرة البشرية ، ويراعي عوامل ضعف الإنسان وعناصر قوته.

وفيما يتعلق بنظام الأسرة نجد أن التشريع المختص بالرجل يختلف من أوجه عديدة عن التشريع الموضوع للمرأة ، ولم يأت هذا الاختلاف اعتباطاً أو على نحو الصدفة ، وإنما يعكس - من الناحية الواقعية - طبيعة الدور الذي يؤديه كل واحد منهما في قيادة سفينة الأسرة.

ويمكن للباحث أن يتلمّس السمة الواقعية التي تطبع المنهج الأسري الإسلامي بالمقارنة مع المنهج المادي من خلال الفوارق التالية :

١ . قيمومة الرجل :

تبىّ الإسلام النظام الأبوي فمنح الرجل قيمومة على المرأة بعد أن ساوى بينهما في الحقوق والواجبات ، قال تعالى : ﴿ .. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

ولم يمنح الإسلام الرجل الكلمة العليا في الأسرة إلا بعد أن كلّفه بالانفاق على الزوجة وأطفالها وتوفير الرعاية والحماية لهم.

وبطبيعة الحال لا يستقيم مع مبدأ العدالة والانصاف أن يكلف الرجل

(١) نوادر الراوندي : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢ / ٢٢٨ .

بالانفاق والحماية بدون أن يُمنح ميزة إضافية تمكنه من الإشراف على الأسرة وإدارة شؤونها.

وقد أخذ التشريع بنظر الاعتبار طبيعة الدور الذي تضطلع به المرأة والمتمثل بالأُمومة والحضانة للأطفال ، وهو دور ينسجم تماماً مع خلقها وطبيعتها النفسية حيث تتميز بعاطفة جياشة وإحساس رقيق ونعومة لا تتناسب مع الاعباء والمسؤوليات التي تفرضها القيومية ، فصفت الإشراف والرئاسة متوقّرة من الناحية الواقعية في الرجل بتكوينه وطبعه أكثر من توقّرها في المرأة.

ولا تعني قيومية الرجل بأي حال استبعاد الزوجة أو انتهاك كرامتها ومصادرة حقوقها ، بل هي قيومية تقوم على المحبة والرحمة ورعاية مصالح الأسرة ، ولا تنقص شيئاً من شخصية المرأة وحقوقها المدنية ، فلها الحق في التصرف بملكيتها المستقلة وبإمكانها إجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وما إلى ذلك.

أما المنهج الغربي ففي الوقت الذي يحرر المرأة من قيومية الرجل فإنّه يوقعها فريسة لقيومية دور الأزياء ودور الدعارة ونوادي العري ويجعلها سلعة رخيصة لطالبي المتعة أو يستغل جمالها لترويج سلعة !

ثم إنّ الزواج في اوربا - وحتى وقت قريب - يجعل الرجل شريكاً للمرأة في مالها ، وأن ما يكون لها قبل الزواج من مال يدخل في هذه الشركة ، يكون للزوج حق التصرف في مال الشركة ، وهو بذلك وصي أو وكيل وكالة إجبارية عن امرأته ، والجدير بالذكر أنّ المرأة في الغرب لم تثبت لها الولاية المالية على مالها في اوربا إلا من مدة لا تزيد عن ثلاثين سنة وقد سبقها الإسلام في ذلك

بنحو أربعة عشر قرناً.

ويمكن ادراك سموّ المنهج الإسلامي وسلامته إذا ما علمنا بأن الشريعة اليهودية وهي ذات نزعة مادية تعتبر المرأة بعد الزواج مملوكة لزوجها ، وما لها ملك له ، ولكن لكثرة الخلافات فقد أُقر بعد ذلك أن تملك الزوجة رأس المال والزوج يملك المنفعة ^(١).

وفي هذا الإطار نلاحظ أن تحرر المرأة من قيمومة الرجل في الغرب قد أطلق الحبل على غاربه أمام الزوجين للمطالبة بالطلاق لأنفه الأسباب ، الأمر الذي ساعد على تفكك عُرى الأسرة ، وقد جرى تحقيق اجتماعي واسع تناول ثلاثين ألف رجل وامرأة اشترك فيه كبار علماء الاجتماع من أمريكا ومعظم دول أوروبا ، جاء فيه :

إنّ المجتمعات الصناعية تتحول شيئاً فشيئاً عن النمط القديم المتصف بتفوق الرجل على المرأة إلى النمط الحديث المسمى بنمط المساواة بين الرجل والمرأة ، وقد أصبحت هذه المساواة من عوامل انحلال الزواج ، فما دام الزوج في المجتمع القديم يشعر بتفوق على المرأة وبمسؤولية أخلاقية تجعله يحميها ويحرسها ، فإنّه كان يتردد طويلاً قبل حلّ الزواج بالطلاق ، ولكن بعد أن تبخّر هذا الشعور فان الرجل أخذ يقدم على الطلاق لأنفه الأسباب ^(٢).

ثم إن المنهج الإسلامي — باعطائه حق القيمومة للرجل مع تكليفه بواجب الانفاق والرعاية — يتصف بالواقعية على العكس من المذهب الوضعي الذي يتجاهل الاختلاف بين الرجل والمرأة في القدرات الجسمية والنفسية وما

(١) أنظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ٥٣٧.

(٢) المرأة في التصور الإسلامي / محسن عطوي : ١٠٦.

يترتب على ذلك من اختلاف في الحقوق والواجبات.

٢ . إباحة الطلاق :

إنّ الإسلام شرع الزواج وأحاطه بكلّ الضمانات ليستقر فيؤتي ثماره الطيبة بتشكيل الأسرة وإنجاب الذرية ، ولما كان المنهج الإسلامي يتصف بالواقعية فقد أخذ بنظر الاعتبار كل ما يعكّر صفو الحياة الزوجية من حصول الشقاق من جراء تنافر القلوب أو انكشاف ما خفي من العيوب بعد الاقتران أو إصابة أحد الزوجين بمرض لا يستطيع معه المعاشرة مما يجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يُطاق ، وعليه فقد أباح الطلاق وجعله بمثابة الكي الذي هو آخر الدواء ، علماً بأنه أحاطه بهالة من الكراهية والمبغوضية للتنفير منه واعتباره أبغض الحلال إلى الله.

وعليه فان الإسلام لا يعرف الأبدية في عقد الزواج كما هو الحال في المسيحية ، وعلى الخصوص الكنيسة الكاثوليكية الرومانية التي ترى أن الزواج غير قابل للانحلال إلاّ بالموت من خلال الزعم بأن ما يربطه الله لا يمكن أن يجلّه الإنسان.

أما المذهبان المسيحيان الآخران : الارثوذكسي والبروتستاني فيباحان الطلاق في حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد الطلاق^(١).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حق الطلاق للزوجين من أربعة عشر قرناً ، فإنّ العالم المتحضر لم يعرف هذا الحق ولم يعترف به إلاّ في القرن

(١) أنظر : المرأة في الإسلام : ١٠٠ .

العشرين ، بل كان بعضهم يأخذ على الشريعة أنها جاءت مقررة لحق الطلاق ، ثم دار الزمن دورته وجاء عصر العلوم والرقي ، وتقدمت نظم الأمم وفتحت العقول ، فرأى العلماء الاجتماعيون والمفكرون في الغرب أن تقرير حق الطلاق نعمة على المتزوجين ، وأنه الطريق الوحيد للخلاص من الزواج الفاشل ومن سوء العشرة وما ينتج عنها من الآلام النفسية ، وإن الطلاق هو الذي يحقق سعادة الزوجين إذا فشل الزواج في تحقيقها ، ولا يكاد اليوم يخلو قانون وضعي من قوانين الأمم المتحضرة من النص على الطلاق والاعتراف به ^(١).

وهكذا بدأ العالم بعد ثلاثة عشر قرناً يعترف - ضمناً - بواقعية المنهج الإسلامي في الطلاق ويأخذ به ، ومع اعتراف النظم الوضعية - مؤخراً - بحق الطلاق فإن الذي يؤخذ عليها جانب الإفراط والتفريط فيه ، فطائفة منها تجرد عقد الزواج مما له من حرمة ، فتبجح الطلاق لأتفه الأسباب ، كما هو الشأن في بعض ولايات أمريكا الشمالية والدول الاسكندنافية كالسويد ، وطائفة أخرى تشدد كل التشديد على ديمومة عقد الزواج متأثرة بروح الكنيسة ، فلا تكاد تبيح التحلل منه إلا في حالات محدودة ، كفضيحة تلحق الأسرة في حاضرها ومستقبلها ، وتتبع من أجل إنثائه إجراءات معقدة لا تؤدي إلى الطلاق إلا بعد أمِدٍ طويل كما هو الحال في فرنسا ومعظم الدول الكاثوليكية ، فهذه بغت حدّ التفريط ، وتلك بلغت حدّ الإفراط الأمر الذي يبعدهما عن الواقعية.

على أن الأكثر إثارة في هذا الصدد أن العلمانية «لا تجوّز للرجل أن يطلّق زوجته إلا في حالة الزنا ، وهنا لا يجوز للزوجين الزواج بعده مرة

(١) أنظر : التشريع الجنائي الإسلامي / عبدالقادر عودة : ٦٥ .

أخرى» (١).

ومثل هذا الحل لا يتصف بالواقعية ؛ لأنّه سد باب الزواج أمام الزوجين الأمر الذي يدفعهما إلى إشباع غريزتهما الجنسية بطرق غير شرعية.

وبعض التشريعات أخذت تضيق الخناق على الزوج وتفرض عليه تبعات مالية من أجل ثني إرادته عن الطلاق ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : «يُجيز القانون البريطاني الجديد للزوج تطليق زوجته بشرط أن يعطيها نصف ما يملك من ثروة أو مورد رزق» (٢).

تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المفكرين الماديين يوجهون سهام نقدهم اللاذع إلى المنهج الإسلامي ؛ لأنه جعل الطلاق بيد الرجل وحده وحرّم المرأة منه ، وقد فات هؤلاء أنّ المنهج الإسلامي قد راعى في تشريعه الواقعي طبيعة المرأة النفسية حيث تغلب عليها - في الغالب - العاطفة وتكون سريعة الانفعال في أوقات معينة ، فلا يصح - والحال هذه - أن يوضع بيدها قرار الطلاق الخطير الذي يهدد باختيار الأسرة لنزوة عابرة أو انفعال طارئ.

أما الرجل فإنّه أقدر من المرأة نوعاً ما على ضبط عواطفه والتحكم في انفعالاته ، فهو غالباً ما يحتكم للعقل لا سيّما وإن قرار الطلاق قد ينجم عنه خسارة مالية تطاله وحده.

على أن الإسلام (قد أباح الطلاق عن تراضٍ للطرفين في صورة الخلع ، بل أباح أنواعاً من الطلاق تستأثر بها المرأة إذا تنازل لها الزوج عن هذا الحق وأباح لها أن تشترط في عقد الزواج شروطاً خاصة ، يفسخ العقد عند عدم

(١) الموسوعة الميسرة : ٥٠٥.

(٢) كيف تسعد الحياة الزوجية : ٢١٧ نقلاً عن مجلة الاسبوع العربي ، العدد ٦٢١ آيار ١٩٧١ م.

الوفاء بها^(١).

٣. تعدّد الزوجات :

من المسائل التي يختلف فيها المنهج الأسري في الإسلام عن المنهج المادي أن الأول يقرّ - من حيث المبدأ - تعدد الزوجات ضمن شروط معينة ، بينما الثاني لا يقرّ ذلك ويشنّع أشدّ التشنّع على التشريع الإسلامي ، ويرى بأنه يتعارض مع كرامة المرأة وإنسانيّتها. وقد ذهب بعض قادة الغرب بعيداً في حملة النقد ، فقد اعتبر اللورد «كرومر» المعتمد البريطاني في مصر : (أنّ السبب في تأخّر المسلمين هو تعدّد الزوجات)^(٢).

وقد ردّد أعلام العلمانية في بلداننا هذه المزاعم الباطلة دون تمحيص أو تحقيق ، فمثلاً يرى كمال أتاتورك : (أن حق الرجل في الزواج من أكثر من واحدة شرّ اجتماعي) وألغاه بحجّة قلم دون أي وازع ديني^(٣).

علماً بأن تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام ، فالفرس والرومان وغيرهم كانوا يعدّدون الزوجات ، ولم يعرف أن أمة في القدم منعت التعدد إلا مصر ، ولكنها كانت تتحلل من القيد المانع بجعل من تجيء بعد الزوجة الأولى في منزلة دونها^(٤).

وفي الحضارة الصينية والفارسية يجوز تعدد الزوجات ولكن الزوجة الثانية وما بعدها تعتبر زوجة من الدرجة الثانية ، أي الخادمة ، لا تتمتع بالحقوق التي

(١) المرأة في الإسلام / د. علي عبدالواحد وافي : ١١٨ .

(٢) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل / أبو زهرة : ١١ .

(٣) حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة / حسين أحمد الأمين : ٧٥ .

(٤) أنظر : تنظيم الأسرة / أبو زهرة : ٦٠ .

تتمتع بها الزوجة الأولى^(١).

أما الإسلام فقد سلك مسلكاً وسطاً ، فلم يمنع التعدد السائد ، ولم يسمح به إلى عدد غير محدد ، قد يلحق الضرر بالتزامات الرجل الأسرية.

وعليه فحلل له الاقتران على نحو الدوام بأربعة نساء كحد أعلى ، وفرض عليه نفقتهنّ ومعاملتهنّ بالعدل والإحسان ، ولم يسمح له بالنظرة الدونية للزوجة الثانية وما بعدها.

ويبرز الطابع الواقعي في المنهج الإسلامي أنه قد فرض عليه العدل في النفقة ولم يكلفه ما لا يطبق بالعدل في المودة.

وقد سأل أبو جعفر الأحول أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الفرق بين قوله تعالى : ﴿ .. فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ .. ﴾^(٣).

فقال عليه السلام : « أما قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً.. ﴾ فَإِنَّمَا عَنَى فِي النِّفْقَةِ ، وقوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا.. ﴾ فَإِنَّمَا هِيَ فِي الْمَوَدَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ »^(٤).

الأمر الآخر هنا أنّ السُنَّةَ الشريفة تحذّر الزوج من العواقب الأخروية المترتبة على الإخلال بالعدالة ، يقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : « من كانت له

(١) المرأة في التصور الإسلامي / محسن عطوي : ٢٤ .

(٢) سورة النساء : ٤ / ٣ .

(٣) سورة النساء : ٤ / ١٢٩ .

(٤) تفسير القمي : ١٤٣ .

امراتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله ، جاء يوم القيامة مغلولاً
ماتلاً شقّه حتى يدخل النار» (١).

والعدالة لا تقتصر على الجانب الماديّ ، بل تمتدّ لتشمل الجانب الجنسي
أيضاً ، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام : في الرجل يكون عنده امرأة فيتزوّج
أخرى ، كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : « ثلاثة أيام ثم يقسم » (٢).

يبقى القول إنّ تحريم التعدد قد يدفع بعض الناس نحو الزنا ، وذلك أن عدد
النساء في العالم يزيد على عدد الرجال ، ويزداد الفرق بينهما في العدد كلما نشبت
الحروب وحصدت رقاب عدد من الرجال فيختلّ - لا محالة - التوازن العددي
بين الجنسين ، إذ سيقتل عدد من النساء بدون زواج وبالتالي عرضة للانحدار نحو
مستنقع الفساد.

ويبدو أن الحروب لم تكن الدافع الوحيد الذي حمل بعض المفكرين المنصفين
على القول بضرورة نظام تعدد الزوجات ، وإتمام حملهم على ذلك شيوع ظاهرة
اتخاذ الخليلات التي غدت ظاهرة خطيرة تثير القلق في أوساط المجتمع الغربي
المعاصر ، بحيث أصبح لكلّ رجل عدد من الخليلات يشاكرن زوجته في
رجولته ورعايته ونفقتة !

يقول شوبنهاور الفيلسوف الألماني : (لقد أصاب الشرقيون في تقريرهم
لمبدأ تعدد الزوجات ؛ لأنّه مبدأ تحتمه وتبرره الإنسانية ، فالعجب
أن الأوربيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ يتبعونه عملياً ،
فما أحسب أن بينهم من يُنقذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٤٢ كتاب النكاح أبواب القسم والنشوز.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣٩ كتاب النكاح أبواب القسم والنشوز.

ويقول جوستاف لوبون : (إنّ تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من عدم تعدد الزوجات الرئائي عند الاوربيين ، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين)^(٢).

بقي علينا أن نشير إلى أن الفطرة الواقعية تستلزم حليّة التعدّد في حالات عديدة ، فعلى سبيل المثال نجد أن البعض تكون رغبته في النسل شديدة ولكنه رزق بزوجة لا تنجب لعقم أو مرض أو غيره ، أفلا يكون من غير المناسب حرمانه من رغبته المشروعة في الزواج ثانية من امرأة تحقّق له حلمه المنشود!؟

وعليه نرى أنّ نظام تعدد الزوجات ينطوي على حلول حكيمة للعديد من المشكلات التي تعترض نظام الأسرة ، وفيه تتجلى واقعية المنهج الإسلامي ، وصوابيته في حلّ المشكلة الجنسية من خلال الشرعية.

أما المنهج المادي فإنّه يخلّها من خلال الإباحية ، وهكذا نجد أن فرويد : (يدعو إلى إشباع الرغبة الجنسية ، وذلك لأنّ الإنسان صاحب الطاقة الجنسية القوية ، والذي لا تسمح له النصرانية إلاّ بزوجة واحدة ، فأما أن يرفض قيود المدنية ، ويتحرر منها باشباع رغباته الجنسية ، وإما أن يكون ذا طبيعة ضعيفة لا يستطيع الخروج على هذه القيود فيسقط صاحبها فريسة للمرض النفسي ونهبة للعقد النفسية)^(٣).

والمفارقة العجيبة أن فرويد الذي يبرر الإباحية يغفل عن التعدد الذي يحفظ

(١) أحكام الأسرة في الإسلام / محمد مصطفى الشبلي : ٢٤١.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام : ٢٤١.

(٣) الموسوعة الميسرة : ٣٨٢.

كرامة الإنسان وحقوقه ويحافظ على إنسانيته.

رابعاً : الشمول والكمال :

لا شك بأنّ المنهج الإسلامي أتمّ وأكمل المناهج السماوية فضلاً عن المناهج الوضعية ، لقوله تعالى : ﴿ .. **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** .. ﴾ (١).

ولا نبالغ إذا ما قلنا بأن البشرية لم تعرف في تاريخها كلّ نظاماً للأسرة بهذه السعة وهذا الشمول ، وقد رأينا في الفصلين السابقين كيف أولى الإسلام عناية فائقة بالأسرة قبل التكوين وأثنائه ومن بعده ، فبيّن طريقة اختيار الزوجين وكيفية إنشاء عقد الزواج ، وطريق المعاشرة الحسنة ، وأرشد كلاً من الزوجين إلى ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، ولم ينس أنه قد يثور النزاع بينهما لسبب أو آخر فوضع العلاج المتدرّج المناسب لكلّ حالة ثم وضع الطريقة المثلى لإنهاء عقد الزواج إذا ما استحکم الخلاف ، وباءت الحياة الزوجية بالفشل.

ومما يسترعي الانتباه أن منهج الإسلام الأسري لم يقتصر على النواحي التشريعية والاجرائية كما هو الحال في النظم الوضعية التي تعين المادة القانونية وتفرض الجزاء المناسب عند خرقها وعدم الالتزام بها ، بل إنّها تتضمن مجموعة كبيرة من التعاليم الوقائية التي تساهم في تدعيم نظام الأسرة وتحول دون انهياره.

ومن ذلك اختيار الزوج والزوجة وما يتعلق به من تعاليم وقائية رائعة لها

(١) سورة المائدة : ٥ / ٣.

بالغ الأثر في بناء الأسرة وتشديد مقوماتها ، كقول الرسول الأكرم ﷺ للشباب : « إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنبِتِ السُّوءِ » ^(١) .

وفي هذا الصدد نصح الإمام الرضا عليه السلام أحد الآباء بقوله : « ... إِيَّاكَ أَنْ تَزُوجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ فَكَأَنَّهَا قَدَتِ إِلَى الزَّانَا » ^(٢) .

من جهة ثانية يتصف منهج الإسلام الأسري بالثبات وعدم التغير وبالصلاحية لكل زمان ومكان ، وبالمقابل إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية في أصل نشأتها نجد أنها على الإطلاق ضيقة بحسب الجماعة التي وضعت من أجلها ، ثم أخذت تنمو مع الزمن ، فهي عرضة للتغيير والتبديل ، ما تغير الزمن وتبدل ، وهي تختلف باختلاف البيئة أيضاً ، فلكل دولة الحق في وضع القانون الملائم لها ، ومن أجل ذلك لا تجد قانون دولة يصلح لدولة أخرى .

خذ مثلاً على ذلك القانون الفرنسي : فقد قامت الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩ م) لتقرير حقوق الأفراد ، نتائجهما أن صدر القانون في سنة (١٨٠٤ م) مقدرًا حقوق الفرد باعتباره أهم عنصر في الحياة ، ولا يلاحظ أنه جزء من الجماعة ، فكان قانوناً فردياً ترد للفرد فيه الحرية التامة في استعماله ، وعرفت هذه الحقوق إذ ذاك بالحقوق الطبيعية للأفراد ، ولم يخالفه غيره من القوانين الغربية كثيراً في هذا المبدأ ، ولكن الذي حدث أن الفرد أساء استعمال حقوقه فألحق الأضرار بغيره .

ثم جاءت القوانين بعد ذلك تقيده شيئاً فشيئاً حتى انتهى التقييد إلى ظهور

(١) معاني الاخبار : ٣١٦ .

(٢) فقه الرضا : ٣٨ .

نظرية : (التعسف في استعمال الحقوق) ولما وصلوا إليها ظنّوها جديدة ولكنّها كانت مقررة في شريعة الله سبحانه قبل أكثر من أحد عشر قرناً من الزمن^(١).

أما المتبوع للمنهج الإسلامي فإنّه يلاحظ شموله لمصالح الفرد والجماعة التي تشاركه في العيش وخاصة أسرته أقرب المقربين إليه ، فالتشريع الإسلامي يُوقف كل فرد عند حدّه إذا أساء استعمال حقوقه وألحق الضرر بغيره ، قال الرسول ﷺ : « .. ألا وإنّ الله عزّ وجلّ ورسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأة حتى تختلع منه.. »^(٢).

خامساً : العدل :

من مظاهر سموّ وكمال المنهج الإسلامي ، أنه يجعل العدل والقسط حجر الزاوية في توجهاته الاجتماعية وخاصة في مجال الأسرة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٣) ، وقال أيضاً : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(٤).

وهكذا نجد أنّ الأحكام الشرعية المخصّصة للأسرة تتميز بالعدل والانسانية ، ومن الشواهد على ذلك : أنّ التشريع القرآني عندما يلزم الأم بارضاع ولدها يلزم والده - في مقابل ذلك - بأجرها على الرضاعة ، ويراعي التشريع القرآني النواحي الإنسانية أيضاً حيث إنّه أكّد على حقّ الطفل في التمتع

(١) التشريع الإسلامي والقانون الوضعي / الدكتور شوكت محمد عليان : ٢٠٠.

(٢) عقاب الاعمال : ٢٤٩ . ٢٦٢ / جوامع مناهي النبي ﷺ .

(٣) سورة النساء : ٤ / ١٣٥ .

(٤) سورة المائدة : ٥ / ٨ .

بِحَنَانِ الْأُمُومَةِ وَحَقِّ الْأُمِّ فِي حِضَانَةِ وَلَدِهَا ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ رِزْقِهِنَّ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ.. ﴾ (١).

وولاية الرجل على الأسرة تحتم عليه أن يلتزم العدل وإلا تعرض للعقوبة الإلهية القاسية.

ومن الشواهد الأخرى التي تثبت أن المنهج الإسلامي يرتكز على قاعدة العدل ، هي التزامه بمبدأ «رفع الحرج» وعدم تكليف الناس ما لا يطيقون.

أما المنهج الأسري الوضعي فلا يراعي في تشريعه العدل المطلق ، وذلك لأن الذين يضعون القوانين هم بشر يؤثرون العاجل على الآجل ولا يمكنهم أن ينسلخوا من طباعهم ؛ ولذلك نراهم يميلون بالقوانين إلى الوجه الذي يتفق مع مصالحهم وينسجم مع أهوائهم ، وأحياناً كثيرة يشرعون القوانين الظالمة بسبب جهلهم بالعدل المطلق وقصورهم عن إدراك أبعاده.

فقد لوحظ (أنَّ قوانين — وضعية — كثيرة لا تسوي في العقاب بين الرجل والمرأة عند الخيانة الزوجية ، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون المصري ، فهذه القوانين تحايي كلَّها الرجل في كونها تحد من نطاق مسؤوليته الجنائية عند خيانتة الزوجية ، وتضيِّق الخناق على المرأة في مسؤوليتها عن خيانتها لزوجها ، فقد فرَّق القانون في هذه الدول — بغير مقتضى — بين زنا الزوجة وزنا الزوج ، فعاقب الزوجة الزانية أيّاً كان ارتكابها

(١) سورة البقرة : ٢ / ٢٣٣.

للجرمة ، ولم يعاقب الزوج إلا إذا ارتكب جرمته بمنزل الزوجة ، أما إذا ارتكبها في أي مكان آخر غير هذا المنزل فلا جريمة عليه ^(١).

مما تقدّم تبين لنا الفروق الجوهرية بين المنهجين الإسلامي والمادي بخصوص الأسرة.

الآثار المترتبة على المنهج الإسلامي والوضعي

وهنا لابدّ من التطرق للآثار الاجتماعية والتربوية والأخلاقية التي تترتب على المنهجين ، وتنعكس . سلباً أو إيجاباً . على الفرد أو المجتمع .

أ. الآثار الاجتماعية :

إنّ الأسرة المسلمة تقوم على أسس واضحة من السكينة والمودّة والرّحمة ، إذ تشكّل القيم الدينية والقواعد الأخلاقية السور الوقائي لأفرادها ، فالرجل هو قائد دقّة سفينة الأسرة وله قيمومة عليها ، بينما المرأة تضطلع بوظيفة مزدوجة ، فهي زوجة وأمّ ترضي زوجها وترعى أطفالها ، فهي البيئة الاجتماعية الأولى التي تساهم في توفير حوائجهم وتربيتهم وتشكيل الهوية الدينية لهم وتغرس فيهم المثل الاخلاقية.

وعليه فان المنهج الإسلامي يمنح الأسرة دوراً اجتماعياً كبيراً ، بينما نجد أنّ المنهج الغربي قد جعل دور الأسرة هامشياً ، وقلّص من وظائفها بعد أن جعل بعض المؤسسات ودور الحضانة تحرم الطفل من حق الحضانة والتربية في محيط

(١) الزنا : أحكامه ، أسبابه : ١٦٥ و ٥١ .

الأسرة ، وتنافس الأسرة في الاضطلاع بدورها بشكل تام.

وقد أثبتت الدراسات أن الأطفال الذين عاشوا في مؤسسات إيوائية يتلقون فيها اهتماماً ورعاية محدودين ، ويكون نموهم معوقاً ، كما أن التأثير الخطير لهذه البيئات يمكن أن يقلّ عند عودة هؤلاء الأطفال إلى منازلهم العادية^(١).

ولا يخفى بأن الأسرة خلية اجتماعية مصعّرة يجرب الطفل فيها اختباره الاجتماعية وينمو فيها حسّه الاجتماعي تجاه الآخرين ، ومن هنا نجد أن الإسلام يحرص على بقاء وتعزيز دور الأسرة ، بينما نجد أن تهميش دورها في الغرب قد أفرز مزيداً من الظواهر الشاذة وما رافقها من انحلال وميوعة ، أسفرت عن ظهور حركات العبث واللاجدوائية كالهيبز والبيتلز ... وما إلى ذلك.

ثم إنّ الحريّة الغير منضبطة في الغرب قد تركت آثاراً سيئة ، وركاماً من التراجع الخلقى على مستوى الفرد أو الجماعة. فقد تفتّش الزنا على نطاق واسع ، وانتشرت ظاهرة «الأطفال غير الشرعيين» ، الإجهاض وما إلى ذلك من مظاهر مرضية أخذت تشكّل هاجساً مقلقاً لعلماء الاجتماع الغربيين.

تقول الاحصاءات : (إنّ ثلث السكان الذين يولدون في إيطاليا أولاد غير شرعيين ، وإنّ عدد حوادث الاجهاض في فرنسا سنوياً مليوناً حادثه ، والبعض يقول مليونان.

أي أن كلّ «١٠٠» ولادة يقابلها «١٢٠» إجهاضاً ، وقد كثرت حوادث الاجهاض في السنوات الأخيرة بسبب العلاقات الجنسية التي لم تعد تخضع إلى أي قيود^(٢).

(١) أنظر : مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ١٢٨٣ . ٨ شهر رمضان ١٤١٨ هـ.

(٢) دراسات معمقة : ٤٢ .

ثم إنّ الاعراض عن الزواج في الغرب ، والاكتفاء بالاتصال الجنسي بدون زواج ، قد خلق مشكلة تهدد بقاء الأسرة ، كما أنّ عمل المرأة خارج البيت وبالتالي استقلالها الاقتصادي عن الرجل قد أضعف من سلطته وقيمومته ، كما ترك عملها خارج المنزل أثراً عكسياً على تربية الأطفال والاهتمام بشؤون البيت ، ونتيجة لذلك فقد هاجم كثير من علماء الغرب عمل المرأة ، حتى إنه (نشأت في إنجلترا جمعية قوية تعمل على مقاومة اتجاه النساء إلى العمل في المصانع والشركات والمصالح الحكومية وإهمالهن البيوت) ^(١).

وهكذا نجد انعطافاً اجتماعياً حاداً في أنماط السلوك الغربي نتيجة لضعاف دور الأسرة ، يقول بعض الباحثين الاجتماعيين : (إننا لوعدنا إلى مجتمعنا الذي نعيش فيه فرزنا السجون ودور البغاء ومستشفيات الأمراض العقلية ، ثم دخلنا المدارس وأحصينا الراسبين من الطلاب ، ثم درسنا من نعرفهم من هؤلاء لوجدنا أن معظمهم حُرّموا من الاستقرار العائلي ، ولم يجد معظمهم بيتاً هادئاً من أب يحدب عليهم وأمّ تدرك معنى الشفقة ، وفساد البيت كان السبب في ضياع هذا الجيل الذي لا يعرف هدفاً ، ولا يعرف له مستقراً) ^(٢).

ولم تقتصر هذه المعطيات السلبية على الأسرة فحسب ، بل امتدّ نطاقها وانعكس على المجتمع بأسره ؛ لأنّ انحلال وفساد الجيل سوف يؤدي إلى عواقب وخيمة قد تسبب هزيمة الدولة ، فعندما ركعت فرنسا تحت أقدام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية صاح «بيتان» في قومه : (لم تريدوا أطفالاً وهجرتم حياة الأسرة ، وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها في كلّ مكان ، فانظروا إلى أي مصير

(١) أحكام الأسرة في الإسلام / محمد مصطفى شليبي : ١٣٠.

(٢) أنظر : النظام التربوي في الإسلام / باقر شريف القرشي : ٧٧.

إضافة لما تقدم فقد نجم عن تفكك الروابط العائلية في الغرب بروز «ظاهرة الاجرام» وأخذ القانون الجنائي الغربي يتعرّض لنقدٍ لاذعٍ بسبب تفاقم هذه الظاهرة تفاقماً لم تعرفه البشرية من قبل ، فقد أخذت تهدد الأمن العام وتكلّف ميزانيات الدول الغربية مبالغ طائلة ، والأهم من ذلك حرمان هذه المجتمعات من العناصر الشابة القادرة على العمل والانتاج ، وبدلاً من توسيع المعامل أخذت السلطات هناك يبنء أو توسيع السجون وزج آلاف الشباب وراء القضبان !

ولا سبيل إلى الانكار بأن بعض الظواهر المنحرفة كتعاطي المخدرات وبعض مظاهر الفساد قد انتشرت في بعض بلداننا الإسلامية نتيجة لابتعادها عن المنهج الإسلامي الصحيح ، وسيورها في ركاب الغرب بدعوى الحداثة والمعاصرة ومسايرة الحضارة.

ب . الآثار التربوية :

من المعلوم أن الهدف الأساس للتربية في الإسلام هو تأهيل الإنسان لكي يتمسك بالقيم الدينية ، ويتحلّى بالأخلاق الفاضلة ، وبالتالي يكون مسيطراً على نزواته وأهوائه النفسية من خلال أساليب تربوية عديدة ، كالتوجيه ، والموعظة النافعة ، وأسلوب القدوة ، والأسوة الحسنة ، وأسلوب القصّة ، وما إلى ذلك من أساليب تصل في نهاية المطاف إلى أسلوب العقوبة.

والملاحظ أنّ المنهج الإسلامي لم يكتفِ بالعقوبة المجردة لتقويم الانحراف ، بل

(١) الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي / د. أحمد شبلي : ٢٩ .

يبحث عن الحلول العملية الناجعة لتطويق الجريمة ، يروي الإمام الصادق عليه السلام :
 « إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره ، فضرب يده حتى احمرّت
 ثم زوجه من بيت المال » ^(١).

فلم يكتف الإمام عليه السلام هنا بالعقوبة المجرّدة كاسلوب تربوي نهائي ، بل أردفها
 بحلّ جذري ، وضع نهاية لهذه المشكلة الجنسية.

وفي نظرة مقارنة نجد أنّ الحضارة المادية تطلق العنان للانحرافات الجنسية
 إلى درجة الاسفاف والابتذال وبدلاً من إيجاد الحلول العملية لإعادة الأمور إلى
 نصابها الصحيح والمحافظة على كيان الأسرة ، نلاحظ أن الدوائر الغربية قد
 اتخذت حلاً تکرّس هذا الانحراف وتضفي عليه الصفة القانونية وترسخ للإمر
 الواقع.

على أنّ الأكثر إثارة في هذا الصدد أنّ بعض جهات الكنيسة الكاثولوكية
 وتمشياً مع موجة الفساد التي عصفت بالعلاقات الأسرية ، طلبت من المدرسين
 أن يسقطوا كلمتي (أب وأمّ) من حديث الصفّ في المدارس أثناء مناداة
 الطلبة ، اعترافاً بالعدد المتزايد للعائلات المتألّفة من أحد الأبوين فقط بحسب
 صحيفة «الاندبندت».

وأضافت الصحيفة أنه بدل ذلك يجب أن يستخدم المدرسون كلمات مثل
 «الراشدون الذين يعيشون في منزلك أو الناس الذين يعنون بك» وهذه اللغة
 جزء من المصطلحات الجديدة التي تستخدمها الكنيسة في أحدث برامجها
 التربوية للأطفال الذين هم بعمر خمس سنوات.

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٧٤ / كتاب الحدود والتعزيرات.

ونقلت الصحيفة عن أحد منظّمي الحملة قوله : (في الماضي كان هناك أب وأم لكلّ عائلة ، أمّا اليوم فلم نعد بحاجة لهذه الأسماء) ^(١).

ونتيجة لحرمان الصبية والفتيان من أحواء العائلة الدافئة ، وبغية الهروب من الواقع أقبلوا على تناول المخدرات والمشروبات الكحولية ، ففي أمريكا بلد الحرية غير المحدودة (أقبل الصبية الفتيان على احتساء الخمر ، وقال القضاة الأمريكيون : لم يعهد في تاريخ بلادنا هذه الكثرة الكاثرة من الصبيان المقبوض عليهم في حالة سكر) ^(٢).

وقد ثبت بالتجربة أن قاعدة «القدوة والأسوة» التي تتمّ داخل الأسرة هي أساس التربية : (فالأطفال يأخذون بالتقليد والمحاكاة أكثر ممّا يأخذون بالنصح والارشاد) ^(٣).

يقول الكسيس كاريل في كتابه : «الإنسان ذلك المجهول» : (لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبدال تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً ، وكذا ترك الأمهات أطفالهن لدور الحضّانة حتىّ يستطعن الانصراف إلى أعمالهن ومطامعهن ، إنهن مسؤولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعاتها التي يتصل فيها الطفل بالكبار ، فيتعلم منهم أموراً كثيرة ؛ لأنّ الطفل يشكّل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبق القوالب الموجودة في محيطه) ^(٤).

فالمدراس التي تسير وفق المنهج الغربي لم تقدّم للناشئة الغذاء الفكري

(١) أنظر : مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ١٢٧٧ ، ٢٥ رجب ١٤١٨ هـ.

(٢) خصائص الشريعة الإسلامية / د. عمر سليمان : ٤٣.

(٣) التربية وبناء الاجيال / أنور الجندي : ١٦٨.

(٤) التربية وبناء الأجيال : ١٧١.

السليم ولم تطبعهم على السلوك القويم ، ولم توفّر لهم المناعة النفسية ضدّ الانحراف.

وبعد المدرسة تعمل وسائل الاعلام في الغرب على تشكيل وعي وثقافة الشباب فتشجّعهم على العنف والاجرام والجنس ، فهي تعلّم الحدث - ضمناً - كيف يسرق مصرفاً أو بيتاً أو كيف يقتل رجلاً ويخفي جريمته ، وكيف يتجسّس على عورات الناس ، وتعلّم الزوج - عملياً - كيف يخون زوجته وأولاده وأسرته !

ونتيجة لذلك برزت ظاهرة «عصابات الأحداث» التي أخذت تقلق الباحثين والمربين في الغرب ؛ لأن النسبة إجرامها في تصاعد مستمر ، وأسبابها كثيرة ، إضافة لدور وسائل الاعلام ، لوحظ أن ضعف رقابة الآباء وتفكّك عرى الأسرة نتيجة الافراط في الطلاق أو الهجر ، وكذلك رفقاء السوء ، إذ يظلّ الحدث دون موجّه ، فيتلقفه الشارع بشروره ، وفي غير هذه الحالات يلعب إدمان الآباء على الخمر والمخدّرات أقبح دور في دفع الأولاد نحو الجريمة.

وهكذا نصل إلى نتيجة يقينية هي أنّ المنهج المادي قد أفرز ظواهر سلبية انعكست على التربية ، ولم تقصر ثمارها المبرّرة على الفرد ، بل امتدّت إلى المجتمع ، فهددت أمنه ومستقبل أجياله ، ومزّقت النسيج الاجتماعي الذي يربط أفراد.

ج. الآثار الأخلاقية :

يتّصف المجتمع الإسلامي - عموماً - بالتماسك الأسري بالمقارنة مع مثيله الغربي نتيجة للمناعة الذاتية التي يحصل عليها أفراد من خلال تمسّكهم بالاخلاق الحميدة التي تدفع الوالدين إلى الاحترام المتبادل وتحثّ الآباء على إحاطة أولادهم بسيّاح من الحماية والرعاية ، وبالمقابل تلزم الأولاد على البرّ

والاحسان إلى الوالدين ، فتصبح الأسرة — والحال هذه — متلاحمة كسبيكة صلبة يصعب تفكيكها.

ومن نماذج الأسرة الكريمة المتمسكة بمكارم الأخلاق الإسلامية ، أسرة الرسول الأكرم ﷺ ، الذي عاش مع زوجته خديجة خمسة وعشرين عاماً ، في تمام الانسجام والصفاء والحب المتبادل ، وبعد وفاتها لم ينفك يردّد ذكراها الطيبة على لسانه بين نسائه ، فالحب الذي يكنّه الرسول ﷺ لخديجة كان مبعثه نبلها ، وسموّ خلقها ، ووفاءها ، إلى الإسلام.

وعاش الإمام علي عليه السلام مع زوجته فاطمة عليها السلام في وئام وانسجام ، ونتيجة لما عرف عنهما من نبل وسموّ أخلاقي لم ينقل لنا التاريخ أنّ خلافاً نشب بينهما على الرغم من شظف العيش ومعاناة الفقر المدقع الذي يكتنف حياتهما.

كان واضحاً من هذين النموذجين المشرقين أن السياج الاخلاقي الذي أحاط الأسرة في النظام الإسلامي كان ومازال يدفعها نحو التماسك في أشد الظروف وأقساها.

أما المنهج المادي الذي يدير ظهره للأخلاق ، فيعرض لنا نماذج بشعة من التردّي والانحطاط على الرغم من الرفاهية وبجوحة العيش في الغرب.

ولقد أصبحت الأسرة لا معنى لها في الظروف الاجتماعية الحديثة في الغرب ، بعد أن ضعفت عاطفة الأمومة ، وانحلّت الرابطة الزوجية ، حتى يمكن القول بأنّ الأسرة يكاد يختفي رسمها وإن بقي أسمها في سجلّات القانون.

ففي ظلّ علاقات اجتماعية متحررة جداً ، فقدت الرابطة الزوجية قدسيتها من جراء موجة «تبادل الزوجات» التي انتشرت في أمريكا وأوروبا انتشار النار في الهشيم ، من خلال نوادٍ مخصصة لذلك ، يأخذ فيها الرجل زوجة غيره ،

ويعطيه زوجته ! بدون وازع من دين أو خلق أو ضمير^(١).

وهذا التردّي الأخلاقي لا تقتصر آثاره الضارة على الفرد ، بل تطال المجتمع أيضاً.

كتب (جيمس رستون) في صحيفة «نيويورك تايمز» محذراً مجتمعات الغرب من اطلاق طاقة الجنس ، معتبراً أنّ خطرهما قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية !

فالقوة الجنسية الهائلة لم يعد يحدها الخوف من الجحيم ، ولا الأمراض السارية وخشية الحمل وما إلى ذلك ، وفي رأيه أن أطناناً من القنابل الجنسية تنفجر كلّ يوم ، وتترتب عليها آثار تدعو إلى القلق ، قد تجعل الأطفال في الغرب وحوشاً ، بل قد تشوّه مجتمعات بأسرها^(٢).

وقد دقّ جرس الخطر أكثر من شخصية غريبة ، وليس أدلّ على ذلك من تصريح زعيم أقوى دولة في العالم (جون كندي) في سنة ١٩٦٢ م : (بأنّ مستقبل أمريكا في خطر ؛ لأنّ شبابها مائع منحلّ غارق في الشهوات ، لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وإنه من بين كلّ سبعة شباب يتقدّمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ؛ لأنّ الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبيعية والنفسية)^(٣).

هذه الصيحات كانت قبل ظهور مرض الأيدز الذي أخذ يفترس الناس هناك وينخر الكيان الحضاري ، ولم يكن الطب بعد من إيقافه عند حدّه.

(١) أنظر : المرأة في التصور الإسلامي : ٣٤ .

(٢) الإسلام والجنس / فتحي يكن : ١٠٠٩ .

(٣) الزنا : أحكامه ، أسبابه : ١٣٠ .

هذه هي نتائج المنهج المادي الذي تنكّر للدين والأخلاق ، وخرج عن
الفطرة بتهميشه لدور الأسرة.

ربنا نسألك العون والسداد

ونستلهمك التوفيق والرشاد

بحمد الله تم

محتويات الكتاب

٥	مقدّمة المركز
٧	المقدّمة
٩	الفصل الأول : الأسرة قبل التكوين في المنهج الإسلامي
١٠	المبحث الأول : أساليب الإسلام في التشجيع على الزواج
١٠	أولاً : أسلوب الترغيب
١٤	المعطيات الإيجابية للزواج
١٤	١ . الدخول في ولاية الله
١٤	٢ . امثال سنّة الرسول ﷺ
١٥	٣ . إكتساب الفضيلة العالية
١٦	٤ . الطهارة المعنوية
١٧	٥ . زيادة الرزق وحسن الخلق
١٨	ثانياً : أسلوب الترهيب
١٩	المبحث الثاني : أنواع الزواج
٢١	المبحث الثالث : مقدمات الزواج في المنظور الإسلامي
٢١	أولاً : أسس اختيار الشريك
٢٢	١ . مواصفات الزوجة الصالحة
٢٤	طبائع النساء
٢٥	أ . مواصفات دينية ومعنوية

١١٢ الأسرة في المجتمع الإسلامي
٢٨ ب. مواصفات جسمية وعقلية
٣٢ ٢. مواصفات الزوج المثالي
٣٥ دور العاطفة في الاختيار
٣٧ ثانياً : الكفاءة بين الزوجين
٣٩ ثالثاً : نظافة القصد وسلامة النيّة
٤٠ رابعاً : البساطة في المهر والصدّاق
٤٣ خامساً : مراسيم الزواج
٤٥ الفصل الثاني : عناية الإسلام بالأسرة عند نشأتها
٤٥ المبحث الأول : عناية الإسلام بالجانب الروحي بين الزوجين
٤٥ أولاً : المواظبة على الطاعات
٤٨ ثانياً : ممارسة المندوبات
٥٠ ثالثاً : اجتناب المعاصي والآثام
٥١ المبحث الثاني : عناية الإسلام بالجانب التربوي والأخلاقي بين الزوجين
٥١ أولاً : جانب التربية
٥١ أ. الحب المتبادل
٥٢ ب. المعاشرة بالمعروف
٥٣ ج. الشعور بالمسؤولية
٥٤ د. الانصاف والعدل
٥٥ هـ. تقسيم العمل وبيان الأدوار
٥٦ د. عدم إلحاق الضرر
٥٧ ز. الخدمة المتبادلة

١١٣ محتويات الكتاب
٥٨ ح . الرضا والموافقة
٥٩ ط . الاهتمام بالهيئة
٦٠ ثانياً : جانب الأخلاق
٦١ أ . الصبر الجميل
٦٢ ب . العقبة وعدم الخيانة
٦٣ ج . تجنب القذف
٦٤ د . تجنب الغيرة
٦٥ ثالثاً : جانب الآداب
٦٥ أ . آداب الدخول إلى الأسرة
٦٧ ب . آداب الجماع
٧٠ المبحث الثالث : عناية الإسلام بمراحل نشوء الطفل ونموّه
٧٠ أولاً : مرحلة الحمل
٧٠ أ . الاهتمام بغذاء الحامل
٧١ ب . مراعاة الطهارة والوقت المناسب عند جماع الحامل
٧١ ج . مراعاة الحالة النفسية للحامل
٧٢ ثانياً : مرحلة الولادة
٧٢ أ . تسمية المولود
٧٣ ب . الأذان والاقامة
٧٣ ج . العقيقة وحلق الرأس
٧٣ د . الختان
٧٤ هـ . التحنيك

١١٤ الأسرة في المجتمع الإسلامي
٧٤ ثالثاً : مرحلة الرضاع والحضانة
٧٥ أ. مواصفات جسمية
٧٥ ب. مواصفات عقلية
٧٥ ج. مواصفات دينية
٧٥ د. مواصفات أخلاقية
٧٦ هـ. مدة الرضاعة
٧٦ رابعاً : مرحلة الفطام
٧٩ الفصل الثالث : مقارنة بين المنهج الإسلامي المادي في بناء الأسرة
٧٩ أولاً : الصبغة الدينية
٨٣ ثانياً : الصفة الأخلاقية
٨٦ ثالثاً : النظرة الواقعية
٨٦ ١. قيمومة الرجل
٨٩ ٢. إباحة الطلاق
٩٢ ٣. تعدد الزوجات
٩٦ رابعاً : الشمول والكمال
٩٨ خامساً : العدل
١٠٠ الآثار المترتبة على المنهج الإسلامي والوضعي
١٠٠ أ. الآثار الاجتماعية
١٠٣ ب. الآثار التربوية
١٠٦ ج. الآثار الأخلاقية
١١١ محتويات الكتاب